مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة

The Extent of Compatibility of the Provisions of the Law of the Jordanian Economic Crimes, No. ١١ of ١٩٩٣, As Amended with the General Provisions of the Crime

إعداد الدكتورة
وجدان سليمان ارتيمه

الملـــــــــخص

مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته
مع الأحكام العامة للجريمة

د. وجدان سليمان ارتيمه

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردنيّ رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، وبيان مدى توافق احكام هذا القانون مع الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية , وسنبين في هذه الدراسة مظاهر خروج المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ عن الاحكام العامة ، وتأسيساً على ما سبق ، سنبحث في هذه الدراسة ، ماهية الجرائم الاقتصاديّة ، والاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردني ، والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات ، تدور حول ضرورة مراجعة قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ..

الكلمات المفتاحية : الجرائم ، الاقتصادية ، الاحكام العامة ، الجريمة

The Extent of Compatibility of the Provisions of the Law of the Jordanian Economic Crimes, No. ١١ of ١٩٩٣, As Amended with the General Provisions of the Crime

ABSTRACT

By :Dr. Wejdan Suliman Irtaimeh.

This study aimed to clarify the substantive and procedural provisions developed in the Jordanian Economic Crimes Law No. ١١ of ١٩٩٣ , and to indicate the compatibility of these provisions with the general provisions of the Penal Code and the Code of Criminal Procedure.

This study, wil show the manifestations of the exit of the Jordanian legislature in the Economic Offenses Act No. ١١ of ١٩٩٣ on the General Provisions, based on the above, we will discuss in this study The appearance of the Jordanian legislator in the Economic Crimes Law on the general provisions of the crime . Based on the above, we shall examine in this study what economic crimes, the substantive and procedural provisions developed in the Jordanian Economic Crimes Law, and the criminal liability for economic crimes, and in conclusion, we will show the results and recommendations that we have reached in this study.

The study reaches to several results and recommendations related to the need of reviewing Jordanian Economic Crimes Law No. ١١ of ١٩٩٣.

Keywords: Crimes, Economic, General Provisions , The Crime

المبحث التمهيدي

الإطار العام للدراسة

أولاً : المقـــــــــــــــــدمة

تشكل الجرائم الاقتصاديّة تحدياً للدول على اختلاف أنظمتها ، وللسياسة الجنائيّة المعاصرة على المستوى الوطنيّ أو الإقليميّ أو الدوليّ ، ويأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد كان و ما زال يشكل عاملاً أساسياً في تكوين الأنظمة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة في العالم ، والأمن السياسيّ والأمن الاجتماعيّ مرتبطان دائماً بالأمن الاقتصاديّ و لا يمكن إن يتحققا إلا به.

لقد تزايد خطر الجرائم الاقتصاديّة في كثير من البلدان ، مما أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية واقتصادية فادحة ، ولم تعد الجرائم الاقتصاديّة مقيدة بحدود معينة ، وإنما عبرت الحدود إلى دول أخرى ، ولقد تنبهت العديد من دول العالم لهذا الأمر فبادرت إلى إعادة النظر في تشريعاتها الاقتصاديّة ، فعدلت في بعضها ، وأصدرت تشريعات جديدة توسع من نطاق الحماية الجزائية والإدارية للقانون الاقتصادي .

لقد تميز القرن العشرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصاديّة ، الذي شهد فيه العالم حروباً تبعتها ازمات اقتصادية كبيرة ، ترتب عليها تدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية ، واصدار تشريعات جزائية لحماية التنظيمات الاقتصاديّة ، وبعد الحرب العالمية الاولى ، ظهرت الأزمة الاقتصاديّة العالمية سنة ١٩٢٩ ، مما اضطر الدول الى اصدار تشريعات لحماية النقد وتنظيم الانتاج والتجارة الخارجية ، وبعد انتهاء الازمة الاقتصادية العالمية ، اعلنت الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ، مما اضطر الدول الى اصدار تشريعات اقتصادية ، واضفى المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر يقع على السياسة الاقتصاديّة للدولة ، والتي تتمثل في عمليات الانتاج والتصنيع واستهلاك السلع والخدمات .. .

واليوم يشهد العالم بأسره أزمات اقتصادية اجتاحته من دون أي استئذان ، الأمر الذي دفع الدول وخاصة الكبرى منها لأن تعيد البحث في سياساتها الاقتصاديّة ، عبر استصدار قوانين مختلفة مالية وإدارية وجزائية لمواجهة هذه الأزمات ، للحد قدر الإمكان من تأثيرها ، ونتيجة لذلك كان لا من تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي ، لذلك فقد اصدرت العديد من الدول تشريعات اقتصادية تضمنت تجريم العديد من الافعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي ، وجزاءات رادعة ، تضمن احترام القوانين الاقتصادية ، وتسمى هذه الافعال جرائم اقتصادية ، وتميز هذا النوع من الجرائم بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية ، فالمشرع يسنها ويعاقب عليها لحماية السياسة الاقتصادية والاقتصاد الوطني ، بخلاف الجرائم التقليدية التي تقوم على العدوان على القيم الاخلاقية الثابتة التي يحرص

المجتمع على المحافظة عليه ، كالقتل والسرقة وغيرها ، ونظراً لأهمية الجرائم الاقتصادية في دعم السياسة الاقتصادية ، نجد ان المشرع يتوسع في نطاق التجريم ، ويتبع سياسة تجريميه وعقابية تتسم بالشدة ، ويخرج عن الأحكام العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية ، واجراءات الدعوى الجزائية .

وقد ادركت والمملكة الاردنية الهاشمية مدى الخطر الذي يحيط بأمنها الاقتصادي، لذا فقد تضمن قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والتشريعات الاقتصادية الخاصة ، على العديد من النصوص لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، ونظراً لعدم كفاية هذه النصوص لمكافحة الاجرام الاقتصادي ، صدر قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ، حيث حدد هذا القانون الجرائم الاقتصاديّة ، ووضع الإجراءات والعقوبات الخاصة لها ، بعد أن كانت هذه موزعه بين العديد في النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصاديّة بالإضافة إلى قانون العقوبات ، وقد كانت هذه خطوة أولى نحو إيجاد قانون مستقل يخرج بالجرائم الاقتصاديّة عن الأحكام العامة ويضع لها الأحكام والقواعد الخاصة بها ، وقد عدل هذا القانون لأول في عام ٢٠٠٣ وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، ثم عدل مرة أخرى وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .

ثانياً : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة ، في بيان مدى توافق نصوص قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وحيث أن لكل جريمة نموذجها الخاص بها ، والذي يميزها عن غيرها من الجرائم ؛ بحيث لا يعتبر الفعل الذي يرتكب جريمة ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني كما نص عليه المُشرّع ، فالجرائم الاقتصاديّة تتميز في نموذجها القانوني ، فلا تنطبق عليها الأحكام العامة في كثير من الأحيان ؛ فهي تنظم علاقات سريعة التغير والتطور ، لذا فأننا سنتناول النموذج القانوني للجريمة الاقتصاديّة ، ونمهد لذلك ببيان أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ثم سنتناول بالمناقشة والتحليل التطور التشريعيّ لأحكام قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ منذ عام ١٩٩٣

ولذلك سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما قد تثيره هذه الدراسة ، وبيان مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصاديّة مع أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومدى كفايتها في مكافحة الاجرام الاقتصاديّ .

ثالثاً : عناصر مشكلة الدراسة

يمكن تحقيق غرض الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية :-

١. ما مفهوم الجريمة الاقتصادية ؟

٢. ما أهم ملامح السياسة التجريميّة والعقابيّة التي اتبعها المُشرّع الأردنيّ في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، ومدى ملاءمة هذه السياسة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ؟
٣. هل خرج المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته على الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية ؟
٤. ما نطاق مسؤولية الشخص المعنويّ عن الجرائم الاقتصادية ؟
٥. هل يفي قانون قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالمتطلبات القانونيّة لمكافحة الاجرام الاقتصادي ؟

رابعاً : اهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي :-

١- تشكل هذه الدراسة ، دراسة تحليلية لقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته لبيان الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائي الأردني ،وذلك ضمن النصوص الناظمة للتشريعات الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية الخاصة ، وبيان ما يميزها عن غيرها من الجرائم ، وهذا ما ستعمل الدراسة على إبرازه من خلال النقاط التي تم تناولها في هذه الدراسة
٢- تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة ، في النتائج التي يمكن التوصل إليها ، والتي قد تسهم في تشخيص أوجه القصور في التشريعات العقابيّة الوطنيّة التي عالجت الجرائم الاقتصادية ، واقتراح الحلول الملائمة والفعالة للتصدي للإجرام الاقتصادي.
٣- ستسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وفق قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، وبيان التطور التشريعي لأحكامه ، وهذه الدراسة ما هي إلا خطوة على طريق البحث العلميّ ، ونقطة انطلاق نحو مزيد من الدراسات والأبحاث ، لتوضيح هذا القانون وشرحه والتعليق عليه ، للتعرف على أوجه النقص واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها ، وذلك للقضاء على خطر هذه الجرائم ، وهو الأمر الذي يعمل على إثراء المكتبة القانونية وينال اهتمام كافة المؤسسات المعنية .

خامساً : محددات الدراسة

تختلف الحدود الموضوعيّة والمكانيّة والزمانيّة لكل دراسة بحسب طبيعتها ، فهي تقتصر على قانون الجرائم الاقتصاديّة الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، ومدى توافق احكامه مع الاحكام العامة في قانون العقوبات وقانون

اصول المحاكمات الجزائية ، وذلك من خلال بيان النموذج القانوني لهذه الجرائم ، وتخرج عن نطاق هذه الدراسة بقية المواضيع الأخرى ؛ إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه هذه الدراسة دون التعمق في كل جزئياتها ، وتقتصر الدراسة على المسؤولية الجزائية دون المدنية.

سادساً : منهج الدراسة

يعتمد إعداد هذه الدراسة على أكثر من أسلوب من أساليب النهج العلمي والمتمثلة في ما يلي:

- المنهج الوصفيّ : حيث سنبدأ بوصف الجرائم الاقتصاديّة لما هو عليه الوضع في التشريع الأردنيّ ، والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه التشريعات .
- المنهج التحليلي : سنقوم بدراسة تحليلية للتشريعات الجزائية التي تنظم الجرائم الاقتصاديّة ، حيث سنقوم بتحليل نصوص قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ونصوص قانون العقوبات ذات الصلة ، وبيان مظاهر خروج المشرع الاردني عن الاحكام العامة في الجريمة ،مسترشدين برأي التشريع والفقه والقضاء ، فنشيد بما نراه صحيحاً معللين صحته ، وننقد ما نراه حاد عن الصواب ، ومعللين لذلك ، معتمدين على الحجج والشواهد ، وبكل حياد وموضوعية وبأسلوب علميّ دقيق.
- المنهج المقارن : وان كانت الدراسة لا ترقى الى مصاف الدراسات المقارنة ، الا انها ستعتمد على المنهج المقارن في بعض الجزئيات ، والتي تستلزم الاشارة الى موقف التشريع والقضاء المقارن .

واعتماداً على المناهج البحثية السابقة ، وللإجابة على مشكلة الدراسة ، سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحث تمهيدي واربعة مباحث رئيسية ، وذلك على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : الاطار العام للدراسة

المبحث الأول : ماهية الجرائم الاقتصاديّة

المبحث الثاني : الاحكام الموضوعية للجرائم الاقتصاديّة

المبحث الثالث : الاحكام الاجرائية للجرائم الاقتصاديّة

المبحث الرابع : المسؤولية الجزائية للجرائم الاقتصاديّة

ونختم هذه الدراسة بخاتمة ، تتضمن النتائج التي توصلنا اليها ، والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية الجرائم الاقتصاديّة

سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب : نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة الاقتصاديّة ، وسنبين في المطلب الثاني المناهج التشريعيّة في مواجهة الجرائم الاقتصاديّة ، أما المطلب الثالث فسنبين التطور التاريخي لقانون الجرائم الاقتصاديّة في القانون الاردني .

المطلب الأول

تعريف الجريمة الاقتصاديّة

لم يستقر الرأي حول تعريف محدد وشامل للجريمة الاقتصاديّة ، لارتباطها بعناصر مكونة لها وهي ، الجريمة والاقتصاد والسياسة الاقتصاديّة ، لذا سنعرف هذه المفاهيم تباعاً لارتباطها بالجريمة الاقتصادية .

الجريمة كما يعرفها الفقه العربي هي : (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)[1]، ولم يتضمن قانون العقوبات الاردني تعريف للجريمة ، شأنه شان التشريعات الاخرى كالتشريعين المصري واللبناني[2] ، ويقصد بالاقتصاد : مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عمليات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات في المجتمع [3].

أما السياسة الاقتصاديّة فهي: كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف [4].

لم يستقر الفقه والقضاء على تعريف محدد للجريمة الاقتصاديّة ، تحديداً جامعاً مانعاً [5]، لذلك تعددت تعريفات الجريمة الاقتصاديّة بحسب النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة والسياسة الاقتصاديّة المتبعة استناداً الى المصلحة التي يرعاها القانون ، فما يعد جريمة في نظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة في نظام اقتصادي اخر ، فتعريف الجريمة الاقتصاديّة في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي ، وحتى ضمن الدولة الواحدة وفي ظل النظام الاقتصادي ذاته قد

---

[1] حسني ، محمود، نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ . ص ٤٠

[2] وهذا منهج سليم اذ ان وضع تعريف عام للجريمة في صلب لقانون غير مرغوب ، خاصة اذا شابة هذا التعريف غموض أو قصور .

[3] المساعدة ، أنور . ٢٠٠٧ . ص ٦٦

[4] مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – في القانون المقارن - ، بدو طبعة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ٨٤

[5] رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، منشورات بحسون ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧ .

يعد جريمة في وقت معين ولظروف معينة ويعد مباحاً في وقت آخر ولظروف مختلفة [1]، مما يستوجب وضع معيار لتحديد ما يعد جريمة اقتصادية ، ومما لا يعُد ، ويتمثل هذا المعيار في المصلحة الاقتصادية العامة فالجريمة الاقتصاديّة جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة ، وفي ضوء الحالة الاقتصاديّة التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها [2].

وعليه يمكن رد تعريفات الجريمة الاقتصاديّة ، الى تعريفين اساسيين ، الأول موسع والآخر مضيق لفكرة الجريمة الاقتصاديّة ، اما الأول فيقصد بالجريمة الاقتصاديّة ، كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية المرتكبة اثناء القيام بالنشاط الاقتصادي أو لها علاقة به ، وبناء عليه كل استغلال موجه ضد الذمة المالية لاحد الافراد بمثابة جريمة اقتصادية كالسرقة والاختلاس، اما التعريف المضيق ، فيعرف الجريمة الاقتصاديّة بانها الجريمة الموجهة ضد ادارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصاديّة أو كليهما [3]، وقد اخذ الفقه العربي بالتعريف المضيق للجريمة الاقتصاديّة ، فمنهم من عرفها بانها :- " كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريميه في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصاديّة الصادرة من السلطة المختصة)[4] ، أو هي (كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصاديّة المعتمدة للدولة) [5] ، أو هي : (كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصاديّة يحظره القانون ويفرض له عقاباً) [6] ، مما يتضح ان التعريف المضيق لفكرة الجريمة الاقتصاديّة هو التعريف الاقرب للصواب كما يرى استاذنا الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، حيث يعرفها بانها " مباشرة نشاط معين ؛ سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي ، بالمخالفة للتنظيمات والاحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدول

---

[1] خليفه ، رباح – زيدان ، محمد ، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد/٣ ، العدد ١٠، السنة ٣ ، ص ١٨٤

[2] رباح ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

[3] مهدى ، عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص ٧٨-٧٩ .

[4] الحديثي ، فخري، قانون الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ١٩٨٧ ، ص ١٠ .

[5] السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، ط ٥، منشورات جامعة دمشق ،١٩٩٣ .

[6] عوض ، محمد محيي الدين ، أهم الظاهر الانحرافية والاجرامية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الندوة العلمية الحادية والاربعون ، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، المنعقدة في الرياض في الفترة من ٢٨-٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦ ، الرياض ١٩٩٨، ص ١٣ .

الاقتصاديّة)[1]، وفي هذا الصدد فأننا نتفق مع هذا الاتجاه ، ونرى قصر الجريمة الاقتصاديّة على الافعال المخالفة للتشريعات القانونية الناظمة للحياة الاقتصاديّة للدولة استناداً الى السياسة الاقتصاديّة التي تتبعها كل دولة [2] .

وقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة في عام ١٩٦٦ ، بالتعريف المضيق للجريمة الاقتصاديّة ، بقولها : " يعد جريمة

---

[1] مهدى ، عبد الرؤوف ، المرجع السابق ص ٨٣ .

[2] يختلف مفهوم الجريمة الاقتصاديّة باختلاف الأنظمة الاقتصاديّة في العالم ، أي أن ضابط التجريم سيختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع ، ففي النظام الاقتصادي الحر ، الذي يقوم على أساس حرية الفرد في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل الدولة ويقتصر دور الدولة على توفير الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والحفاظ على السياسة الاقتصاديّة ، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود القيود المنظمة لممارسة هذا النشاط ، ويكون تدخل الدولة ضروريا في تجريم أي سلوك لا يتفق مع المصالح العليا في الدولة ، حيث تسعى كل دولة إلى حماية نظامها الاقتصادي وسياستها الاقتصاديّة من أي تلاعب أو اعتداء ، لذا تسعى الدول إلى إصدار التشريعات المنظمة لهذه الميادين وذلك لمنع وقوع الجرائم التي تؤثر على هذا النظام ، والعقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم الاقتصاديّة في هذا النظام هي في الغالب عقوبات مالية ، ولها طابع إداري أو اقتصادي ، كالغرامة والحجز ، وسحب الإجازة ، والمنع من مزاولة المهنة والمصادرة . والجرائم الاقتصاديّة في الدول التي تأخذ بنظام السوق أقل تنوعاً من الجرائم الاقتصاديّة في الدول الشيوعية [2]. (عبد الرحمن ، نائل ، ١٩٩٠ ، ص ٥٤) ، (المساعدة ، أنور . ٢٠٠٧ . ص ٧١ وما بعدها) .

اما في الاقتصاد الاشتراكي أو الموجه تستبعد فيه الملكية الفردية ، ووسائل الإنتاج مملوكة ملكية جماعية للشعب ،فهي بحاجة إلى تشريعات اقتصادية للحفاظ على هذا النظام الاقتصادي الخاص المرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي للدولة ، والتشريعات الاقتصاديّة في دول التي تأخذ بالنظام الموجه (الاشتراكي) تشريعات دائمة ، وتهدف إلى حماية الملكية الجماعية لمصادر الإنتاج ، وهي جزء من السياسة العامة للدولة ، وهذه التشريعات لا يقتصر دورها على حماية النظام الاقتصادي بل يمتد لحماية النظام السياسي ، وتمتاز العقوبات على الجرائم الاقتصاديّة في النظام الاشتراكي بأنها شديدة وقاسية وقد تصل إلى الإعدام في بعض الحالات . (عبد الرحمن ، نائل ، ١٩٩٠ ، ص ٥٩) ، (المساعدة ، أنور . ٢٠٠٧ . ص ٧٥ وما بعدها) ،اما في النظام المختلط وهو النظام الاقتصادي الثالث واتخذ موقفاً وسطاً بين النظامين السابقين ، إذ أن وجود النظام الاقتصادي الرأسمالي أو النظام الاقتصادي الاشتراكي بشكلهما الصرف غير موجود على ارض الواقع فالتطبيقات العملية أظهرت لن الدول الاشتراكية أصبحت تعترف ببعض من الملكية الفردية ، كما ان الدول الرأسمالية أصبحت تتدخل في الاقتصاد ، لذا فقد ظهر نظام اقتصادي ثالث يشكل خليطا من النظامين السابقين فهو يختلف عن الاقتصاد الموجه في عدم وجود سيطرة كاملة للدولة على النشاط الاقتصادي ، بالرغم من وجود الخطط الاقتصاديّة التي تنظم السوق ، واختلافه عن الاقتصاد غير الموجه في أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصاديّة لا يؤثر على حرية السوق التنافس ،لذلك فان مفهوم التجريم الاقتصادي يعتمد على مدى طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على السياسة الاقتصاديّة ، فإذا سادت عناصر الاقتصاد الموجه فان السياسة التجريمية تميل إلى النظام الاشتراكي ، واذا ساد عناصر نظام السوق فان السياسة التجريمية تميل إلى النظام الرأسمالي .(انظر المساعدة ، أنور . المرجع السابق . ص ٧٨ وما بعدها) .

اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذا نص في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصاديّة والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز ان يكون محل جزاء غير ما نص على حظره والمجازاة عليه) [١].

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية القانون الاقتصادي والاجتماعي بأنه : (مجموعة النصوص الجنائية التي تنظم انتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، وكذلك النصوص المختلفة المتعلقة بوسائل الصرف ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة) [٢]،

اما التعريف التشريعي للجريمة الاقتصاديّة ، ففي الدول التي سنت تشريعات مستقلة للجرائم الاقتصادية ، فالمشرع قد يتصدى لتعريف الجريمة الاقتصاديّة ، او يكتفي بتعداد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية ، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي والاردني ، ففي فرنسا صدر في حزيران عام (١٩٤٥) قانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي". وحدد الجرائم الاقتصاديّة وعقوباتها والأحكام الخاصة بها ، وفي ٦ آب ١٩٧٥ ، صدر القانون الذي قرّر إحالة النظر في الجرائم الاقتصاديّة إلى محاكم جزائيةٍ متخصصةٍ ، أما في مصر فلا يوجد قانون خاص بالتجريم الاقتصادي ، حيث لم يُعرف قانون العقوبات المصري الجريمة الاقتصاديّة ، وكانت هناك محاولات لإدخال الجرائم الاقتصاديّة ضمن المدونة العقابية المصرية ، حيث انتهت لجنة مراجعة مشروع قانون العقوبات في سنة ١٩٦٥ الى عدم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية في المشروع خشية ان يجيء التعريف ناقصاً او غامضاً [٣]، اما في سوريا فقد صدر القانون رقم لعام ٢٠١٣ قانون العقوبات الاقتصادية [٤] ، حيث الغيت المادة ٣ من قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) تاريخ ١٦/٥/ ١٩٦٦وتعديلاته ، والتي تضمنت مشتملات قانون العقوبات الاقتصادية ، وقد بينت المادة (٢) منه اهداف القانون ، وهي : مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ، وحماية الاقتصاد الوطني والمال العام ، وضمان السير الطبيعي للنشاط

---

[١] مجموعة اعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة في عام ١٩٦٦ ، ص ١٨١ .

[٢] اشار اليه الدكتور عبد الرؤوف مهدي في مؤلفه المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، هامش رقم (١) .

[٣] مهدي ، المرجع السابق ، ص ٦٦

[٤] صدر في ٢٠-٣-٢٠١٣ ، فألغى العمل بالقانون القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/ ١٩٦٦وتعديلاته، حيث نصت المادة ٢٩ منه على انه " ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٦٦ وتعديلاته " .

الاقتصادي في إطار النزاهة والشفافية وسيادة القانون [1].

اما المُشرّع الأردنيّ فقد تفادى وضع نفسه في إشكاليات تعريف الجريمة الاقتصاديّة ، حيث تطرق في المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ، لمشتملات الجريمة الاقتصاديّة وما يدخل في نطاقها ، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي : أ- (تشمل الجريمة الاقتصاديّة أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام) [2] .

المطلب الثاني

المناهج التشريعية في مواجهة الجرائم الاقتصاديّة .

اختلفت الدول في أسلوب التجريم الاقتصادي الذي اتبعته في مواجهة الجرائم الاقتصاديّة ، ونهجت مناهج متنوعة لمواجهتها ، فهناك دول لا تزال تتبع المنهج التقليدي في مواجهة الجرائم الاقتصاديّة ، ودول اخرى تتبع المنهج المستحدث في مواجهة الجرائم الاقتصاديّة ، وهذا ما سوف نبحثه كل في فرع مستقل .

الفرع الأول : المنهج التقليدي في مواجهة الجرائم الاقتصادية .

يتضمن المنهج التقليدي عدة اساليب تقليدية لمواجهة الجرائم الاقتصادية وهذا ما سنبحثه تباعاً :

١- الأسلوب الأول :- إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصاديّة .

ويكون من خلال وجود عدد كبير من القوانين الاقتصاديّة الخاصة حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الاقتصاديّة للدولة ، ويشتمل أحكامها دون وجود أسلوبٍ أو نهجٍ موحدٍ في معالجة الجرائم الاقتصادية لا من الناحية الموضوعية أو الاجرائية للتعامل مع الجرائم الاقتصاديّة ، مثل قوانين البنوك والجمارك أو التموين أو ضريبة الدخل أو الشركات أو الصرافة أو التجارة وتشكل مجموعة هذه القوانين القانون الاقتصادي في الدولة ، وهو أول أسلوب من الأساليب التشريعية للجرائم الاقتصاديّة ، ومثال ذلك الاردن قبل صدور ١٩٩٣، والدول التي تأخذ بهذا

---

[1] ، حيث كانت تنص على ما يلي : (وقد يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية ،كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية).

[2] المادة ١١ من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١/ ١٩٩٣ وتعديلاته.

الأسلوب هي أحدى دولتين : أما دولة ذات نظام اقتصادي حر(رأسمالي)، أو أن هذه الدولة في بداية مرحلة تغيير لنظامها الاقتصادي والمثال على ذلك مصر[١].

٢- الأسلوب الثاني :- أدراج نصوص التجريم الاقتصاديّة ضمن قانون العقوبات.

أتبع هذا الأسلوب لإضفاء صفة الدوام والثبات على هذه التشريعات الاقتصاديّة من جهة ، ومن جهة أخرى ، تنظر الدول التي اخذت بهذا الاسلوب إلى الجرائم الاقتصاديّة باعتبارها تشكل اعتداء على كيانها الاقتصادي مما يشكل تهديداً خطيراً لها ، وقد أتبع هذا الأسلوب في الاتحاد السوفيتي سابقاً [٢].

٣- الأسلوب الثالث:- الجمع بين قانون العقوبات وبين القوانين الخاصة .

ويكون ذلك من خلال إدراج الجرائم الاقتصاديّة في بند خاص في قانون العقوبات ، إلا أنه في بعض الأحيان ، ونتيجة للظروف الاقتصاديّة المتغيرة والأزمات الاقتصاديّة المختلفة ، يظهر قصور قانون العقوبات في مواجهتها ، مما يفرض على الدولة القيام بسن قوانين اقتصادية خاصة لمعالجة هذه الأزمات ، ويشكل مجموعة هذه القواعد ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي ، كما هو الحال في ايطاليا ويوغسلافيا سابقاً.

الفرع الثاني : المنهج المستحدث في مواجهة الجرائم الاقتصادية (افراد قانون خاص بالجرائم الاقتصاديّة.

ويقوم هذا الأسلوب على حصر جميع الجرائم الاقتصاديّة في قانون واحد ، ويحدد الأحكام والإجراءات والعقوبات الخاصة بها ، مما يشكل تقنيناً جامعاً لها ، بدل ان تكون متناثرة بين عدة قوانين ، وهو الاتجاه الحديث في الدول ومن ضمنها الأردن ، حيث صدر فيها قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) الذي تميّز بكيانه ونظامه القانوني الخاص به بما يجعله مستقلاً عن القانون العام بشقيه الموضوعي والإجرائي من غير انفصالٍ تام وخروجٍ كاملٍ عن قانون العقوبات [٣] .

---

[١] عبد الرحمن ، نائل ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ، المساعدة ، أنور ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها

[٢] عبد الرحمن ، نائل ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، المساعدة ، أنور ، المرجع السابق. ص ١١٢ وما بعدها

[٣] إحجيله ، عبد الله حمد خنجر (٢٠١١) ، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، (أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان : الأردن ، ص١ .

المطلب الثالث

التطور التاريخي لقانون الجرائم الاقتصاديّة

في هذا المبحث سنعالج التطور التاريخي لقانون الجرائم الاقتصاديّة في المملكة الأردنيّة الهاشمية من خلال مرحلتين : المرحلة الأولى قبل صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ كمطلب أول ، وفي المطلب الثاني ، سنعالج المرحلة الثانية بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ قانون الجرائم الاقتصاديّة .

الفرع الأول : الجرائم الاقتصاديّة قبل عام ١٩٩٣

مرت الجريمة الاقتصاديّة في التشريع الأردنيّ في هذه المرحلة عبر المراحل التالية :

أولاً : مرحلة ما قبل عام ١٩٥١

خضعت معظم البلاد العربية قبل الحرب العالمية الأولى للدولة العثمانية ، وكانت تطبق قواعد الشريعة الإسلامية ثم صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٥٨، وطبق على معظم البلاد العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ومن ضمنها الاردن ، وبقي هذا القانون مطبقاً إلى ان صدر قانون العقوبات الأردنيّ سنة ١٩٥١ ، وقد تضمن قانون الجزاء العثماني العديد من الجرائم الاقتصاديّة التي تنظم جوانب الحياة الاقتصاديّة[١] .

---

[١] ومن الأمثلة على هذه الجرائم التي نص عليها في هذا القانون :

- امور التموين والتجارة حيث وردت العديد من المواد حيث نصت على عقاب :-
  - الذين يدخلون فسادا في المزايدة وأمور التجارة (المادة ٢٣٨).
  - نشر اخبار لا اصل لها أو مفترى بها أو غيرها من الطرق الاحتيالية بقصد احتكار سلعة معينة أو بقصد رفع أو تنزيل الاسعار (المادة ٢٣٩) .
  - البيع بزيادة على السعر (المادة ٢٦٣) .
  - فساد وتعفن مأكولات أو أشربه بسبب سوء الحفظ ، عدم نظافة المأكولات أو الأشربة المادة (المادة ٢٥٧) .
  - تعريض الصحة العمومية للهلاك بتلوث الآبار والمجاري (المادة ١٩٤) .
  - غش المشتري في جنس المبيع أو نوعه أو كميته باستعمال موازين ناقصة (المادة ٢٤٠) .
- فيما يتعلق بالمال العام والمرافق العامة .
  - أحراق أو هدم مباني وأنابر ومخازن الدولة خيانة وعقوبتها الاعدام (المادة ٦١) .
  - سرقة أموال وأوراق وأسناد الدولة ، المادة (٨٢) .
  - الرشوة (المادة ٦٧) .
- بالإضافة إلى عدد أخر من الجرائم مثل :
  - الحصول على منفعة خاصة مما وكل اليه شراؤه أو بيعه لحساب الدولة (المادة ٨٣).

لقد أحتوى هذا القانون معظم الجرائم الاقتصاديّة التقليديّة التي كانت موجودة زمن وضعة ، الا أن هذا القانون الذي كان بديلاً للأحكام الإسلامية ، ولم يكن شاملاً بكافة هذه الجوانب حيث استمد أحكامه بشكل مبتور من القانون الفرنسي الذي أصدره نابليون سنة ١٨١٠ ، سعياً إلى التقرب من الدول الأوروبية ، لذا فقد كانت الجرائم مبعثرة في أماكن مختلفة من القانون ، فالمُشرّع العثماني لم يأخذ بجميع نصوص القانون بالشكل اللازم ، فالقانون الفرنسي كان يحتوي الأحكام العامة وكان هناك العديد من القوانين الاقتصاديّة الخاصة التي تكمله وتفصل احكامه ، في حين إن الدولة العثمانية أرادت جمع جميع الأحكام في قانون الجزاء لذا كان القانون متخماً ، وغير قادر على استيعاب هذه الجرائم ؛ لذا فقد وردت مشتتة ، وغير مقننة بالشكل اللازم .

ثانياً : المرحلة الثانية من (١٩٥١- ١٩٩٣)

في هذه المرحلة صدر أول قانون عقوبات في المملكة الأردنيّة الهاشمية عام ١٩٥١ ، وقد ضم هذا القانون العديد من الجرائم الاقتصاديّة مثل : الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، جريمة الرشوة (م ١٦٢- م ١٦٦) والاختلاس واستثمار الوظيفة (م ١٦٦- م١٦٩) ، وجرائم تقليد ختم الدوائر والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع (م ٢٥٠) وجرائم الحريق الواقعة تحت عنوان لجنايات التي تشكل خطرا عاما (م ٣٦١- م ٣٦٦) . وجرائم الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات وعلى الأعمال الصناعية (م ٣٦٩- م ٣٨١).

تبنت المملكة الأردنيّة الهاشمية ومنذ نشأتها النظام الاقتصاديّ الحر القائم على أساس الحرية الاقتصاديّة مع نوع من التوجيه لهذا الاقتصاد من قبل الدولة ، وفي هذه المرحلة كانت الجرائم الاقتصاديّة موزعه بين العديد من النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصاديّة ، حيث اشتملت هذه القوانين نصوصاً تجريميّة تضمنت جزاءات جنائية تطبق على مرتكبي هذه الجرائم ومن مجموعها

- الاتجار بالأشياء والامتعة الأميرية (المادة ٨٩).
- تزوير أوامر الدولة أو تقليد الاسناد المختصة بخزائنها أو استعمال الدمغات الصحيحة استعمالا مضرا بالدولة أو تزوير الأختام والعلامات (المواد ١٤٨- ١٥٥).
- تزييف المسكوكات الذهبية والفضية وتقليد المسكوكات الاجنبية واستعمالها (المواد ١٤٣- ١٤٧).
- الإفلاس التقصيري والاحتيالي (٢٣١- ٢٣٢).
- التعرض للمخابرة بكسر الأعمدة أو قطع الأسلاك (المواد ١٣٤- ١٣٦).

تشكل قانون العقوبات الاقتصادي في المرحلة السابقة لصدور قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ [١].

---

[١] والجرائم الاقتصاديّة التي نصت عليها النصوص التشريعية الاقتصاديّة في المملكة الأردنيّة الهاشمية كما يلي :

أ- مجموعة الجرائم الاقتصاديّة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتتضمن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ . ومن الأمثلة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر :

١- جرائم المتعهدين الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية المادة ١٥٢.

٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والتي تشمل العديد من الجرائم الاقتصاديّة مثل الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وذلك في المواد (١٧٠- ١٧٦) من قانون العقوبات وجريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفية (الفقرة الأولى من المادة ١٨٢) من قانون العقوبات.

٣- تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع المواد من (٢٣٦-٢٤٣) من قانون العقوبات والمواد من (٢٥٦-٢٥٨) من قانون العقوبات .

٤- الجرائم المتصلة بالمسكوكات (المواد من ٢٤٦- ٢٥٥) من قانون العقوبات .

٥- الاعتداء على الطريق العام والمواصلات والأعمال الصناعية في المواد من ٣٧٦-٣٨٥) من قانون العقوبات .

٦- الغش في المواد وبيعها والغش في المكاييل وعرقلة حرية البيوع والمضاربات غير المشروعة وذلك في المواد ٣٨٦- ٣٨٨- ٤٢٨- ٤٢٩- ٤٣٠-٤٣٣- ٤٣٤-٤٣٥).

٧- الإفلاس والغش إضرارا بالبدائل في المواد (٤٣٨-٤٤٢) من قانون العقوبات .

٨- الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والافراد المواد من (٤٤٣- ٤٥٤) من قانون العقوبات .

٩- الجرائم المتعلقة بنظام المياه (المواد ٤٥٥- ٤٥٨) .

١٠- الاحتيال وسائر ضروب الغش في المواد (٤١٧- ٤٢١)من قانون العقوبات .

١١- إساءة الائتمان من المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات .

ب) المجموعة المالية : وتتضمن :

١- قانون البنك المركزي الأردنيّ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث عالجت المواد ١١،١٢،١٧،٢٤،٢٩) الاعمال الممنوعة والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام .

٢- قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ حيث عالجت المادة ١٧ من القرارات التي تفرض في حالة مخالفة أحكامه.

٣- قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ .

٤- تعليمات مراقبة العملة الاجنبية الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي رقم ٥١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ وتعديلاتها .

٥- قانون أعمال الصرافة في المملكة الأردنيّة الهاشمية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦(قانون مؤقت)

٦- قانون مراقبة أعمال التامين رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .

٧- قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الصادرة استنادا لأحكام المادة ١٩٩ من الدستور الأردنيّ .

٨- قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والذي عالج التهريب الجمركي وصوره والعقوبات المقررة في المواد ٢٣٢- ٢٣٥) .
٩- قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والذي عالج جرائم التهريب من دفع الضريبة وذلك في المواد (٤٢،٢٧،٧٦) * تم الغائه بموجب قانون البنوك الرسمية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.
١٠- قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ .
ج) مجموعة الشركات والتشريعات التجارية وتتضمن :
١- نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ وأوامره الدفاع الصادر بموجبه والمتعلقة باستيراد وتصدير وتنظيم المواد الاستهلاكية .
٢- قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ حيث عالجت المواد(٣١٣ – ٣١٧) العقوبات المقررة للمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون .
٣- نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته لغاية ١٩٨٦/٤/١ صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.
٤- نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لغاية ١٩٨٤/٦/٤ صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.
٥- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ .
٦- قانون التجارة الأردنيّ رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والذي عالج في المواد (٤٥٦ – ٤٦٥) الاحكام المتعلقة بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.
٧- قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ (قانون مؤقت) . ٨- قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم ٣٠ لعام ١٩٥٣ . ٩- قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩. ١٠- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ .١١- قانون علامات البضائع رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ والصادر بمقتضى المادة ٣١ من الدستور . ١٢- قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ .١٣-قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢الصادربمقتضى المادة ٣١من الدستور الأردنيّ .١٤-تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها رقم ١ لسنة ١٩٧٣ . ١٥- نظام مكاتب التمثيل رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بموجب نظام رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ .
١٦- نظام ترخيص ومراقبة أعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية في المملكة صادرة استنادا إلى المادة ٣٠ من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١.
د) مجموعة العمل وتتضمن:
١- قانون العمل رقم ٢١ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته .
٢- قانون منع التشغيل الالزامي لسنة ١٩٣٤.
٣- نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر بمقتضى المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.
٤- نظام تشكيل السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ .
٥- قانون الزراعة رقم ٢٠ .
و) مجموعة الصحة وتتضمن :
١- قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .
٢- قانون نقابة الاطباء الأردنيّة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد عام ١٩٩٣ .

في ١٩٩٣/٤/١٧صدر قانون الجرائم الاقتصاديّة الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ [١] ، وكان هذا القانون أول قانون خاص بالجرائم الاقتصاديّة ، حيث حدد هذا القانون الجرائم الاقتصاديّة ، ووضع الإجراءات والعقوبات الخاصة لها ، بعد أن كانت هذه موزعه بين العديد في النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصاديّة بالإضافة إلى قانون العقوبات ، وقد كانت هذه خطوة أولى نحو إيجاد قانون مستقل يخرج بالجرائم الاقتصاديّة عن الأحكام العامة ويضع لها الأحكام والقواعد الخاصة بها، وقد عدل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ مرتين ، في عام ٢٠٠٣ [٢] ، وفي عام ٢٠٠٤ [٣] ، وعالج قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته الجوانب الموضوعية والشكلية .

الفرع الثاني : الاطار القانوني لفكرة الجريمة الاقتصاديّة في قانون الجرائم الاقتصاديّة الاردني .

من استقراء قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ مع تعديلاته وبصيغته النهائية ، يتبين لنا بان المشرع الاردني ، وضمن سياسته التشريعية في توسيع نطاق الحماية الجزائية للمال العام ، اقر فكرة الجريمة

٣- نظام ترخيص ادارة المخابر الطبية الخاصة لسنة ١٩٨٢ الصادر بمقتضى المادتين (٥٢،٨٠) من قانون الصحة العامة .

٤- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢.

٥- نظام فني الأسنان رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ والصادر بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الصحة العامة .

٦- نظام المستشفيات الخاصة رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بمقتضى المادتين (١٨،٨٠) من قانون الصحة العامة .

٧- نظام ترخيص أطباء الأسنان رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر بمقتضى احكام المادة ٨٠ من قانون الصحة العامة .

٨- نظام ممارسة مهنة المعالجة الحكمية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بموجب المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة .

٩- نظام ممارسة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة الصادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون الصحة العامة . عبد الرحمن ، نائل ، ١٩٩٠ ، ص ٦٥ - ٨٣ ،ىسليمان ، حسين ، ١٩٩٦، ص ٢١٥ وما بعدها .

[١] والمنشور على الصفحة ٧٢٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨٩١) تاريخ ١٩٩٣/٤/١٧.

[٢] وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ والمنشور على الصفحة ٢٦٠٩ من الجريدة الرسمية بموجب قانون مؤقت ، واحيل الى مجلس الامة وادخل عليه بعض التعديلات ، وصدر كقانون دائم قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ٢٠٠٤/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .

[٣] القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ ، قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة ، تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ، حيث نصت المادة الأولى منه : (يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

الاقتصاديّة بكافة اشكالها وصورها ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فقد توسع في مدلول الموظف العام ، ومدلول المال العام ، وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين .

أولاً : تحديد فكرة الجريمة الاقتصاديّة في قانون الجرائم الاقتصاديّة .

توسع المشرع الاردني في فكرة الجريمة الاقتصادية في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، بحيث لم تقتصر على حماية السياسة الاقتصادية ، بل اتسعت لتشمل الاقتصاد الوطني ، والاموال العامة بكافة صورها ، فمن استقراء نصوص قانون الجرائم الاقتصادية ، فأننا نجد ان المادة الثالثة قد حددت الجرائم الاقتصاديّة التي تسري عليها احكام هذا القانون وذلك كما يلي:

١- الجرائم الواردة في الفقرة أ من المادة الثالثة ، وهي الجرائم التي تسري عليها احكام قانون الجرائم الاقتصاديّة أو اي جريمة نص عليها قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الاسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام)

ونلاحظ ان هذه الفقرة فضفاضة وواسعة ارست مبدأ جوهري ، يتمثل في عدم حصرية الجرائم الاقتصاديّة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، بل بلغ من العمومية والشمول ليمتد ويشمل أية جريمة أخرى تتصل بالاقتصاد الوطني والمال العام حيث نصت على تسع طوائف من الجرائم تمثل جميعها جرائم اقتصادية .

٢- الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، وقد قسمت إلى مجموعتين :

- المجموعة الأولى : وتشمل الجرائم الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة فقد اشترط قانون الجرائم الاقتصاديّة لاعتبارها جرائم اقتصادية ان تتعلق بالأموال العامة وهي :
  ١- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (١٣٣) و(١٣٤).
  ٢- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (١٥٢) و (١٥٣) .
  ٣- جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (٤٥٦).
- المجموعة الثانية : وتشمل الجرائم الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المعدل بالصيغة النهائية ، وقد اشترط قانون الجرائم الاقتصاديّة لاعتبارها جريمة اقتصادية ان تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة (أ) وهي ان تلحق هذه الجريمة الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة اما بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوظيفية أو الاسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة اذا كان محلها المال العام ، وهذه الجرائم هي :-

١- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملًا خلافاً لأحكام المواد (٣٦٨ إلى ٣٨٢) و (٣٨٦ إلى ٣٨٨) .
٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (١٧٠إلى ١٧٧) و(١٨٢) و(١٨٣).
٣- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (٢٣٩ - ٢٥٩).
٤- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ إلى ٢٦٥) .
٥- جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (٣٩٩ إلى ٤٠٧) و(٤١٧) و(٤٢٢).
٦- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافاً لأحكام المواد (٤٣٣) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) .

ونلاحظ ان نص الفقرتين (ب ،ج) من المادة الثالثة قد حددتا الجرائم الاقتصاديّة على سبيل الحصر، بخلاف الفقرة (أ) التي اعتبرت ان كل فعل يلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الاسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام جريمة اقتصادية .

ومن استقراء نص الفقرتين (ب،ج) من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، يتبين لنا انه خلافاً لقانون العقوبات ، اعتبرت الفقرتان (ب،ج) من المادة الثالثة ، الجرائم الواردة في هاتين الفقرتين جريمة اقتصادية ، اذا توافرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (أ) وهي ان تلحق هذه الجريمة الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطيفية او الاسهم والسندات والاوراق المالية المتداولة اذا كان محلها المال العام ، وبمفهوم المخالفة فان عدم توافر هذه الشروط ، يجعلها جرائم عادية تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات كذلك نرى ان الصياغة التشريعية للفقرة (أ) من المادة الثالثة صياغة مرنة لا تحدد بدقة الجرائم الاقتصاديّة محل التجريم ، ولا يتلاءم مع اصول الصياغة التشريعية التي يجب ان تتسم بالدقة وعدم الضبابية .

ثانياً : المنهج المستحدث في التوسع في مدلول الموظف العام ، والمال العام .

اذا تناولنا قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ مع تعديلاته وبصيغته النهائية ، فأننا نجد ان المُشرّع الاردني بتعريفات مستحدثة للموظف العام ، والمال العام ، تتضن توسعاً في مدلولي الموظف العام ، والمال العام ، بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع على الاموال العامة ، ضمن سياسة تجريمية وعقابية متشددة ، تتضمن توسيع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية ،

وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، للحفاظ على الأموال العامة ، وحماية الاقتصاد الوطني .

أ- التوسع في مفهوم الموظف العام

نصت الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ بصيغته النهائية على ما يلي : (تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (٣ - ٨) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر) .

من استقراء نص المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ بصيغته النهائية يتبين لنا ان المُشرّع الاردني قد توسع في مدلول الموظف العام ، فلم يكتفِ المُشرّع الاردنيٌ بتحديد مدلول الموظف العام المنصوص في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، أو مدلوله في القانون الاداري [١] ، بل توسع في صفة الموظف العام في مجال الجرائم الاقتصاديّة التي تسري عليها احكام هذا القانون ، بقصد توفير الحماية الجزائية للمال العام ، ففي قانون الجرائم الاقتصاديّة لعام ١٩٩٣ ، كان يقتصر الموظف أو المستخدم أو العامل المعين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ، ومجلسا الاعيان والنواب ، والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة ، والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ، والبنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، والموظف في اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة ، ورغبة من المُشرّع الاردني في توسيع نطاق الحماية الجزائية للمال العام ، ونظراً للثغرات التي كشف عنها تطبيق قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لعام ١٩٩٣ ، التي ادت الى افلات العديد من الجناة من العقاب ؛ لانهم لا يتمتعون بصفة الموظف العام ، تم التعديل الأول على قانون الجرائم الاقتصاديّة في عام ٢٠٠٣ وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ [٢] ، بحيث اعتبر كل من كلف بخدمة بأجر أو بدون اجر بحكم الموظف العام لغايات تطبيق احكام قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وكذلك اخضع رؤساء واعضاء مجالس وكل موظف أو مستخدم أو عامل لدى كل

---

[١] نصت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته : " يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية ، أو العسكرية ، أو فرد من افرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة ، أو في ادارة عامة)

[٢] احيل الى مجلس الامة وادخل عليه بعض التعديلات ، وصدر كقانون دائم - القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١

الاحزاب السياسية واي جهة اخرى يتم رفد موازنتها أو جزء منها من موازنة الدولة لأحكام هذا القانون [1] .

ب- التوسع في مفهوم المال العام

نصت الفقرة ب من المادة ٢ من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ بصيغته النهائية على ما يلي : (وتشمل عبارة الاموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة اي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها : ١- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. ٢- مجلسا الاعيان والنواب.٣- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.٤- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. ٥- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة. ٦-الاحزاب السياسية .٧- أي جهة يتم رفد موازنتها أو أي جزء منها من موازنة الدولة. ٨- اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة " .

توسع المشرع الاردني في مفهوم المال العام في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، حيث وسع من نطاق الحماية الجزائية لتشمل إضافة إلى أموال الدولة ، الأموال المملوكة لجهاتٍ خاصةٍ ليس للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه ، واعتبر اموال هذه الجهات اموال عامة حكماً وبسط الحماية الجزائية عليها ؛ لضمان تنفيذ السياسات الاقتصاديّة للدولة ، وعليه يقصد بالمال العام وفق لقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته :

١. المال العام بطبيعته ؛ ويتضمن الاموال المتعلقة بالدولة ممثلة بالوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ، ومجلسي الاعيان والنواب ، والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .
٢. ثم المال العام حكماً ، وهي أموال خاصة وفقاً لنشأتها ، الا انه ولاعتبارات تتعلق بالوضع الاقتصادي ، اعتبرها المشرع الاقتصادي في هذا القانون بحكم الأموال العامة ، وهي تشمل الاموال المملوكة للنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ، والبنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، الاحزاب السياسية ، واموال أي جهة يتم رفد موازنتها أو أي جزء منها من موازنة الدولة .
٣. أموال اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة [1] .

---

[1] المادة ٢ من القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ والمنشور على الصفحة ٢٦٠٩ من الجريدة الرسمية ، والتي تنص على ما يلي : تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:- أولا: بإلغاء عبارة (البنود (٣-٦) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (٣ الى ٨) ، واضافة عبارة (وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون اجر) الى اخرها. ثانيا: بإضافة البنود (٦) و (٧) الى الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البند (٦) منها ليصبح (٨): ٦-الاحزاب السياسية. ٧-أي جهة يتم رفد موازنتها أو أي جزء منها من موازنة الدولة.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الاقتصاديّة

تتكون أية جريمة من أركان عامة ثلاثة : شرعيّ ، ماديّ ، وقانونيّ ، فالركن الشرعيّ ، ويعرف بالصفة غير المروعة للفعل ، ويتجسد في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، والركن الماديّ وهو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ، والركن المعنويّ ، الذي يتكون من القصد الجُرْميّ او الخطأ ، وهذه تعرف بالأركان العامة للجريمة ، بيْدَ انه لكل جريمة أركاناً خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، ومثال ذلك كون المجنيّ عليه حيا وقت القتل ، إضافة إلى توافر الأركان العامة وهي الركن الشرعيّ والركن الماديّ والركن المعنويّ ، ويضيف الفقهاء الايطاليون عنصرين آخرين هما : العنصر المفترض وشرط العقاب وهما ركنان تتميز بهما بعض الجرائم ، وان كان لا يلزم توافرهما في كل جريمة [٢]، وهكذا تجمع المسؤولية الجزائية بين ماديات الجريمة ومعنوياتها[٣] ، وسيقتصر بحثنا على الاحكام العامة المستحدثة التي تميز الجرائم الاقتصاديّة في الاركان الثلاثة ، الشرعي و المادي والمعنوي .

سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب ، نخصص الأول للشرعية الجزائية في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، اما الثاني فنخصصه للركن المادي في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، اما الثالث فقد خصصناه للركن المعنوي للجرائم الاقتصاديّة ، ونخصص الرابع للجزاءات في قانون الجرائم الاقتصاديّة .

المطلب الأول

الشرعية الجزائية في قانون الجرائم الاقتصاديّة

يثير الشرعية الجزائية في الجرائم الاقتصاديّة ، بحث التجريم ، وسريان القانون من حيث الزمان والمكان ، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، ونخصص لكل منها فرع مستقل .

الفرع الأول : التجريم

نصت المادة (٨) من الدستور الأردني على انه :" لا يجوز ان يوقف احد أو يحبس الا وفق احكام القانون" ، وقد قنن المُشرّع الاردني هذا المبدأ في صلب قانون العقوبات ، حيث نصت المادة (٣) من قانون العقوبات على انه :" لا جريمة الا بنص ولا يقضى باي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين

---

[١] إحجيله ، المرجع السابق ، ص ٢٣.
[٢] المجالي ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .
[٣] الحديثي ، المرجع السابق ص ١٣٢-١٣٣.

اقتراف الجريمة ..." – بموجب القانون المعدل لعام ٢٠١١ [١] ، ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من اهم الضمانات المقررة لحرية الافراد ، ويقصد به ان المُشرّع هو الذي يحدد الافعال التي تعتبر جرائم ويحدد العقوبات المقررة لها .

ويكتسب الفعل صفة غير مشروعة إذا توافر شرطان : خضوعه لنص تجريم ، يقرر له القانون عقاباً لمن يرتكبه ، وعدم خضوعه لسبب من أسباب التبرير (الإباحة) ، لان انتفاء سبب التبرير (الإباحة) شرط ليظل الفعل محتفظاً بصفته غير المشروعة .

يقتضي خضوع الفعل لنص التجريم حصر مصادر التجريم في مصدر واحد ومكتوب يكون مصدر القانون الجزائي ، فاذا لم يتضمن القانون المكتوب نصاً بالعقاب على الواقعة المعروضة على القاضي فيجب عليه الحكم ببراءة المتهم ، وهذا يستتبع بالضرورة ان العرف والعادة لا يصلح ايهما ان يكون مصدراً من مصادر التشريع الجزائي سواء في ايجاد الجرائم أو في تقرير العقوبة [٢]. ويقصد بالقانون المكتوب هو كل النصوص المكتوبة التي تقرر قواعد مجردة بشرط ان تكون صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع طبقا للدستور ، وخلافاً للأصل ، وتلافياً للانتقادات التي وجهت لاحتكار المشرع لعملية التجريم لما ما يؤدي اليه من جمود في التشريع وعدم القدرة على مواجهة الظروف الطارئة ، تنازلت السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية [٣]، اذ اصبح للأنظمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية بتفويض من المُشرّع سواء بنص الدستور أو القانون ، دور في مجال التجريم والعقاب ، وعن طريق الانظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية ، يمكن لها ان تتدخل في رسم سياسة التجريم والعقاب ، ولكن في حدود اختصاصها التشريعي المحدد ، وبشرط الا يصل الى درجة وضع قيود على الحرية الفردية [٤] ، وهو ما يعرف بالتفويض التشريعي [٥] .

يتسع التفويض التشريعي في نطاق الجرائم الاقتصاديّة ، اذ يوفر هذا التفويض المرونة لمواجهة الظروف الاقتصادية المتقلبة بما يحقق نجاح السياسة

---

[١] هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، حيث تم الغاء عبارة (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها القانون حين اقتراف الجريمة) ، والاستعاضة عنها بهذا النص .

[٢] وفي هذا يختلف القانون الجزائي عن غيره من القوانين مثل القانون المدني والتجاري ، حيث يجب على القاضي الفصل في النزاع المعروض عليه فبمقتضى القانون فان لم يجد فبمقتضى احكام الفقه الاسلامي ومبادئ الشريعة الاسلامية ، فان لم يجد فبمقتضى العرف ، فان لم يجد فبمقتضى مبادئ العدالة ، (م ٢ من القانون المدني الاردني)

[٣] إحجيله ، المرجع السابق ص ٤٢ ، نقلاً عن محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ،

[٤] المجالي ، المرجع السابق ص ٧٥ ..

[٥] وهو ان تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية في الحدود التي حددها الدستور، لطفاً انظر عبد الهادي ، بشار ١٩٨٢ ، التفويض في الاختصاص ، دراسة مقارنه ، دار الفرقان ، ص ٤٩، وبموجب الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته ، تعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع ، وبموجب المادة ٩٤ من الدستور ، تملك السلطة التنفيذية اصدار القوانين المؤقتة في أوقات الضرورة ، وفقاً للقيود الواردة في نص المادة ٩٤ من الدستور

الاقتصادية ، حيث يقتصر دور المُشرّع على وضع القواعد العامة للتجريم والعقاب ، ثم يترك للسلطة التنفيذية تحديد عناصر الجريمة على نحو يكفل حصر نطاق الجريمة والعقوبة بالقانون ، بما لديها من خبرة فنية ودراية لا تتوافر لدى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع ، ومثال ذلك ان ينص في قانون التموين أو غيره من القوانين الاقتصاديّة على الالتزام بالأسعار المحددة ويقرر الجزاء المترتب على مخالفة ذلك ، ثم يترك للسلطة التنفيذية ممثلة بالوزير تحديد عناصر الجريمة من حيث تحديد السلع المسعرة واسعارها ومدة سريان التسعيرة [١]، وقد اخذ المشرع الاردني بمبدأ التفويض التشريعي في قانون الاوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك في المادة ١١٠/أ ، حيث قام بتحديد العقوبة وترك للسلطة المفوضة تحديد عناصر التجريم [٢] .

الفرع الثاني : الصلاحية الزمانية والمكانية لقانون الجرائم الاقتصاديّة .

لا يكفي مجرد وجود نص تجريم كي يخضع الفعل له ، اذ ليس للنص القانوني سلطان مطلق، وانما يتحدد سلطانه بحدود زمانية ومكانية [٣] ،ويشترط لتوافر الركن الشرعي للجريمة تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من الزمان والمكان.

أولاً : النطاق الزماني لقانون الجرائم الاقتصاديّة

يسري مفعول القوانين الاردنية بإصدارها من جانب الملك ، ومرور ثلاثون يوماً على نشرها في الجريدة الرسمية ، الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعولها من تاريخ آخر [٤] ، وعليه فان للنص الجنائي كأي نص قانوني آخر، نطاق زمني يحدث فيه مفعوله يبدأ بمرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية ويستمر العمل به من وقت نفاده حتى يلغى [٥].

القاعدة العامة هي سريان النصوص الجزائية بأثر فوري حيث تسري هذه النصوص على الأفعال التي وقعت بعد نفاذ القانون ولا تسري على الأفعال السابقة على نفاذه ، فعدم رجعية القوانين الجزائية هي نتيجة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

وقد نص المُشرّع الأردنيّ في المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردنيّ (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة) هذه هي القاعدة

---

[١] الحديثي ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

[٢] حيث تنص " يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن مائة الف دينار ، بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه او ضعف الخسارة التي تجنبها ، على ان لا تزيد عن خمسة اضعاف ذلك الربح او الخسارة " .

[٣] حسني المرجع السابق ، ص٩٧ .

[٤] المادة ٢/٩٣ من الدستور الاردني .

[٥] السعيد ، المرجع السابق ص ٧١-٧٢ .

العامة أما الاستثناء هو القانون الأصلح للمتهم اي أن يصبح مركز المتهم القانوني أفضل في كل القانون الجديد منه في القانون القديم .
والتساؤل الذي يثور ، هل خرج المُشرّع الاردني على الاحكام العامة على هذه القاعدة ؟
لبيان مدى تطبيق القانون الاصلح للمتهم في ظل قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ ، يقتضي من بيان التطور التشريعي الذي لقانون الجرائم الاقتصاديّة فيما يتعلق بهذه القاعدة .
مر قانون الجرائم الاقتصاديّة مراحل ثلاث : أولهما صدور قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم (١١) لسنة ١٩٩٣، وثانيهما بتعديل هذا القانون بالقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ ، والمرحلة الاخيرة بصدور القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل الجرائم الاقتصاديّة ، وقد اختلفت احكام هذه القوانين فيما يتعلق بنطاق رجعية احكامه ، وذلك على النحو التالي :
١- المرحلة الأولى : قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣المعمول به حتى عام ٢٠٠٣
نصت المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ قبل تعديله على ما يلي : (إذا تبين لأي مدع عام أو أي محكمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة في أي قضية أن هناك ما يكفي من الأدلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصاديّة تحيلها إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الأساس وفقا لأحكام هذا القانون) .
باستقراء أحكام هذه المادة تبين لنا بأن هذا القانون يسري بأثر رجعي على ما ارتكب من جرائم اقتصادية قبل صدوره ، أما الجرائم الاقتصاديّة التي تنظر بعد صدوره من قبل النيابة العامة أو المحاكم على اختلاف درجاتها، فقد أوجب القانون إحالتها إلى الجهة المختصة وهي النيابة العامة للتحقيق فيها على أنها جرائم اقتصاديّة وإحالتها إلى المحكمة المختصة ، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لقاعدة السريان الفوري للنصوص الجزائية ، اضافة الى ان التطبيق العملي اظهر بأن ما ورد في نص المادة التاسعة قد عطل أهداف هذا القانون ، إذ أن العديد من القضايا التي كانت تنظر من قبل المحاكم المختصة كانت قد وصلت إلى مرحلة النطق بالحكم وتم أعادتها إلى النيابة العامة من جديد للتحقيق بها جرائم اقتصادية ليتم إصدار قرار بها استناداً إلى أحكام المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، فبدلاً أن يسرع هذا القانون

بإنهاء القضايا كان سبباً بالرجوع بها إلى نقطة الصفر [1] .

٢- المرحلة الثانية : قانون الجرائم الاقتصاديّة (المعدل) المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣.

الغى هذا القانون نص المادة التاسعة ونصت المادة ١٢/ب منه على ما يلي:(مع مراعاة أحكام قانون العقوبات تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة) ، ومن استقراء هذه المادة ، نرى ان نصوص هذا القانون ابقت على رجعية النصوص الاقتصاديّة الجزائية حتى ولو كانت اسوء للمتهم ، إلا أن هذا القانون المؤقت قد خفف من حدة رجعية القوانين وقصرها على الجرائم التي مازالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة على بخلاف قانون الجرائم الاقتصاديّة لعام ١٩٩٣، الذي شمل جميع الجرائم في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة .

٣- المرحلة الثالثة : قانون الجرائم الاقتصاديّة (المعدل) الدائم رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤.

الغى هذا القانون نص المادة ١٣/ب من القانون المؤقت التي كانت تضفي صفة الرجعية على نصوصه ، حيث تراجع المُشرّع الأردنيّ عن انتهاك قاعدة عدم رجعية القوانين ليطبق الأحكام العامة في قانون العقوبات لسريان النصوص الجزائية من حيث الزمان أي عدم رجعية احكامه للماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم [2].

---

[1] وتطبيقا لذلك فقد أصدرت محكمة التمييز قرارا في القضية رقم ٢٠٠٣/١٦ وينص على ما يلي : (تعتبر جريمة استثمار الوظيفة والتدخل في استثمار الوظيفة من الجرائم الاقتصاديّة وفقاً لحكم المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وقد اعتبرت المادة (٢ / ب/ ١) من ذات القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة البنوك والشركات المساهمة العامة أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أموالا عامة لأغراض قانون الجرائم الاقتصاديّة وحدد لها بموجب المواد (٦ و٧و٨) منه وسائل التحقيق والمواد الواجب مراعاتها في التحقيق والإحالة وإصدار الأحكام وأوجب على المدعي العام والمحكمة خلال التحقيق أو المحاكمة إذا تبين لأي منهما أن هناك ما يكفي لاعتبار التهمة المسندة من الجرائم الاقتصاديّة أن يحيلها إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق والمحاكمة وفق أحكام المادة (٩) من ذات القانون وعليه فإنه كان على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على أنها من الجرائم الاقتصاديّة لا أن تقرر تأييد قرار محكمة الجنايات القاضي ببراءة المتهمين لانتفاء الأدلة بداعي أن التحقيقات الجارية في الدعوى قد تمت من قبل إقرار مكافحة الفساد التابعة لدائرة المخابرات العامة وأن إجراءات التحقيق باطلة وتكون التهمة غير قائمة على أساس سليم) .

[2] ومن الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الاردنية ، قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية ، رقم ٢٠١٠/٣٨٢ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٠/٧/١ :"اذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية المسندة إلى المميز في عام ١٩٩٤ وتم التحقيق فيها في عام ١٩٩٥ أي قبل صدور تعديلات المادة الرابعة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ التي لا تجيز استعمال الأسباب المخففة التقديرية فان من المبادئ الجزائية المقررة مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية بحيث لا تسري على ما وقع قبلها من أفعال وذلك كنتيجة صحيحة لقاعدة قانونية الجريمة والجزاء إلا إذا كانت أحكام النصوص اللاحقة أصلح للمتهم من النصوص القديمة السابقة التي تم اقتراف الفعل في ظلها وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المواد من (٣-٦) من قانون العقوبات.

ثانياً : النطاق المكاني لقانون الجرائم الاقتصاديّة

لنصوص قانون العقوبات منطقة جغرافية محددة ، يكون لنصوصه فيها كل النفوذ والسلطان وهذا ما يعبر عنه بالسلطان المكاني لنص قانون العقوبات ، ويتحدد هذا السلطان على اساس اربعة مبادئ ، وهي ، مبدأ اقليمية النص[1]، ومبدأ عينية النص[2] ، ثم مبدأ شخصية النص[3] ، ومبدأ عالمية النص[4]، وقد استخدم المُشرّع الاردني اصطلاح الصلاحية للدلالة على سلطان هذه النصوص من حيث المكان .

نظراً للتطورات التي استجدت في الحياة ، وسهولة انتقال الاشخاص بين دولة واخرى ، وكثرة الجرائم التي تجاوزت الحدود الجغرافية والسياسية للدول ، لم يعد مبدأ الصلاحية الاقليمية كافياً للحفاظ على امن الدولة وضمان سلامتها من الاخطار الداخلية والخارجية ، لذا كان لا بد من تفعيل مبدأ الصلاحية الذاتية على هذا النوع من الجرائم .

اذا رجعنا لأحكام قانون الجرائم الاقتصاديّة ، أو التشريعات الاقتصاديّة المختلفة ، لن نجد اي نص خاص يميز الجرائم الاقتصاديّة عن باقي الجرائم فيما يتعلق بسريان قانون الجرائم الاقتصاديّة من حيث المكان ، وحيث ان قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ولا الاجتهاد ولا القياس عليها ، فالأحكام العامة في قانون العقوبات هي ذاتها الاحكام التي تطبق على النصوص الجزائية الاقتصاديّة .

يميل الاتجاه الغالب في قانون العقوبات الاقتصادي في التشريعات الاقتصادية المعاصرة ، الى تطبيق مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية على الجرائم الاقتصاديّة ، وبالتالي التوسع في نطاقها بحيث يشمل اي جريمة اقتصادية ترتكب خارج البلاد

---

[1] نصت المادة (٧) من قانون العقوبات الاردني على هذا المبدأ ،حيث نصت على ما يلي :" تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جرائم من الجرائم المنصوص عليها فيه " كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة ان الجريمة مرتكبة في المملكة ، اذا تم على ارض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو اي فعل من افعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك اصلي أو فرعي " .

[2] نصت المادة (٩) من قانون العقوبات الاردني على هذا المبدأ حيث نصت " تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة " .

[3] نصت على هذا المبدأ المادة (١٠) من قانون العقوبات ، فقد جاء في فقرتها الأولى : " تسري أحكـــام هذا القانون على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ....."

[4] ونصت عليه الفقرة ٤ من المادة (١٠) من قانون العقوبات ، والتي تنص على انه :" تسري احكام هذا القانون :.....٤- على كل اجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضا أو متدخلاً ، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الاردني ، اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل " .

سواء من مواطن اجنبي ، وسواء معاقباً عليها في الاقليم ام لا ، ما دام انها تؤثر على امن الدولة الاقتصادي ، وهذا ما تم النص عليه في العديد من القوانين الجزائية في العالم ، كالقانون الامريكي[1] ، وكذلك في القانون السويسري والقانون الهولندي حيث تطبق هذه الدول تشريعاتها خارج اقليمها وفقا لمبدأي الصلاحية الشخصية اذا كان مرتكب هذه الجرائم وطنياً والصلاحية العينية اذا كان مرتكبها اجنبياً ، فالجرائم الاقتصاديّة تخضع لقوانينها سواء ارتكبت داخلها أو خارجها .
اما في القانون الاردني ، ووفقاً للصلاحية الذاتية أو العينية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون العقوبات ، نجد انها تسري على كل اردني أو اجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخله بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الاردنية أو الاجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة ، وباستقراء نص المادة (٩) ، نجد ان المُشرّع الاردني قد اعتبر جرائم تقليد النقود وتزوير الأوراق النقدية أو السندات المصرفية الاردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة جرائم اقتصادية ، يعاقب عليها اينما ارتكبت في الاردن أو خارجه ، سواء من الاردني أو الاجنبي ، وبالتالي يسري عليها احكام المادة (٩) من قانون العقوبات ، ويري راي فقهي[2] بان نص المادة (٩) من قانون العقوبات يتسع ليشمل كل اردني أو اجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة أي جريمة من الجرائم الاقتصادية ، على اعتبار الجرائم الاقتصاديّة من الجرائم المخلة بأمن الدولة ، واننا اذ نتفق مع هذا الاجتهاد الفقهي فيما ذهب اليه ، ونرى بان المصلحة تقتضي النص صراحة في قانون الجرائم الاقتصاديّة على سريان احكامه على كل اجنبي فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً ارتكب جريمة من الجرائم الاقتصاديّة خارج الاردن وذلك نظراً لخطورتها ومساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة .

المطلب الثاني

الركن المادي في الجرائم الاقتصاديّة

الركن المادي للجريمة : فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسه تدركه الحواس ، ولا توجد جريمة بدون الركن المادي ، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي ، السلوك الاجرامي ، سواء كان ايجابياً أو سلبياً ، والنتيجة الاجرامية ، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك النتيجة ، واحياناً لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة ، فقد يأتي الجاني سلوكاً اجرامياً دون ان يترتب عليه نتيجة جرمية وذلك لأسباب خارجة عن ارادته ، وهذا ما يسمى بالشروع في

---

[1] يمتد القانون الجنائي الامريكي الى خارج البلاد طبقا لمبدأي العينية والشخصية ضد الافعال التي تخل بالمصالح الاقتصادية والمالية للبلاد أو التي تهدد سلامة المستهلكين والمواطنين .
[2] المساعدة ، المرجع السابق ص ١٦١-١٦٣ .

الجريمة ، وقد يشترك عدة اشخاص في ارتكاب الجريمة سواء في الجرمية التامة أو الناقصة وهذا يثير الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية ، لذا سنقسم هذا المطلب ، الى ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الاول لعناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصاديّة ، والفرع الثاني للشروع في الجرائم الاقتصاديّة (الجريمة الناقصة) ، والفرع الثالث للاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصاديّة .

الفرع الاول : عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصاديّة

يتكون الركن المادي للجريمة الاقتصادية من ثلاثة عناصر هي :

١- السلوك الجرمي ، سواء كان ايجابياً أو سلبياً ، ومن الامثلة على الجرائم الاقتصاديّة بفعل ايجابي ، المفترض حركة عضوية ارادية من الفاعل ، اذاعة وقائع ومزاعم كاذبة لإحداث تدني في الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها (المادة ١٥٢ من قانون العقوبات) ، جرائم اضرام الحرائق الواقعة على المال العام المنصوص عليها في المواد (٣٦٨-٣٧٤) من قانون العقوبات ، أو جرائم التزوير الواردة في المواد (٢٦٠- ٢٦٥) من قانون العقوبات ، ومثال الجرائم الاقتصاديّة بفعل سلبي وهو الذي يقع نتيجة الامتناع عن فعل يأمر به القانون ، عدم قيام المتعهدين في زمن الحرب بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عقد تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة أو تموين الآهلين (المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات) ، من كان مجبراً بحكم القانون على اقتناء آلة اطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفقا للأصول (المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات) ، ومن صور الجرائم الاقتصادية بفعل سلبي في القوانين الاقتصادية الخاصة ، التهرب عمداً من الضريبة بالامتناع عن تقديم المعلومات التي يطلب من المكلف تقديمها لغايات تقدير الضريبة (المادة ٤٢من قانون ضريبة الدخل) ، أو عدم القيام بالإعلان عن الاسعار للمواد المعروضة للبيع المحدد سعرها أو عدم القيام قيام الصراف بتقديم حساباته السنوية الختامية للبنك المركزي خلال ٣ أشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني (المادة ٣٣ من قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢) ، وتتميز الجرائم الاقتصاديّة بكثرة الجرائم التي تقع بفعل سلبي [١].

٢- النتيجة الاجرامية ، وهي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية ، وللنتيجة الجرمية مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يحدثه الجاني في

[١] رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادي ، ص ٤١ ، ١٩٩٠، ، الطبعة الأولى ، بحسون الثقافية .

العالم الخارجي ، ومدلول قانوني يتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون [١] .

تقوم السياسة العقابية في الجرائم الاقتصاديّة على الخوف من اي نشاط قد يؤدي الى الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ، وبالسياسة الاقتصاديّة التي تتبعها الدولة ، لذلك يتفق الفقه على ان الجرائم الاقتصاديّة هي من جرائم الخطر حيث يتم تجريم الافعال خوفاً من النتيجة التي اذا حدثت ستكون نتائجها وخيمة لذلك لا ينتظر المُشرّع من النتيجة كي تتحقق وانما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها [٢] ، فالمُشرّع غالباً في مجال الجرائم الاقتصاديّة يجرم جرائم الخطر؛ وهي الجرائم الشكلية التي لا تحتاج الى نتيجة جرمية ، وذلك لمنع تحقيق الضرر بحيث لا يتوقف العقاب في هذه الجرائم على تحقيق ضرر فعلي ، ويعاقب المُشرّع على هذه الجرائم لا بوصفها شروعاً ، وانما جرائم تامة قائمة بذاتها [٣] ، ومن الامثلة على جرائم الخطر الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، جميع جرائم الغش الواردة في المادة ٣٨٦/أ من قانون العقوبات الاردني ، فالجريمة تقع بمجرد غش مواد خاصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير أو اشربة او منتجات زراعية صناعية او طبيعية معدة للبيع حتى لو لم تتحقق أية نتيجة ضارة ، ومن الامثلة على جرائم الخطر في القوانين الاقتصادية الاخرى ، المادة ١٦ من قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩، التي عاقبت على مجرد عرض سلعة للبيع يزيد على السعر المحدد ، فهذه الجرائم تقوم على مجرد الخوف من وقوع الضرر أو التهديد به دون انتظار وقوعه ، وعلى هذا الاساس وهكذا فان اغلب الجرائم الاقتصاديّة تندرج تحت جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا نتيجة لها

وهذا لا يعني ان جميع الجرائم الاقتصاديّة جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية ، فهناك جرائم اقتصادية تعد من جرائم الضرر أو الجرائم المادية التي تستلزم وقوع نتيجة ، ومثالها جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة ، السرقة ، اساءة الائتمان الواقعة على المال العام [٤].

٣- العلاقة السببية ، لا يكفي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية لقيام الركن المادي للجريمة ، بل لا بد ان يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة ، وهذا ما يسمى برابطة أو علاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ، ولا تثير علاقة السببية في الجرائم

---

[١] المجالي ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .
[٢] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
[٣] الحديثي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦
[٤] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

اي خصوصية في الجرائم الاقتصاديّة ؛ حيث تطبق الاحكام العامة في قانون العقوبات على الجرائم الاقتصاديّة ، حيث تتوافر بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية اذا ثبت انه لولا الفعل ما حدثت النتيجة الجرمية على النحو التذي حدثت به [١].

الفرع الثاني : الشروع في الجرائم الاقتصاديّة

عرف المُشرّع الاردني الشروع في المادة (٦٨) من قانون العقوبات على نص على ما يلي :-" هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة ....."[٢]، والشروع قد يكون ناقصاً (الجريمة الموقوفة) وذلك بان يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي المؤدي لتحقيق نتيجة ، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لأسباب خارج عن ارادته ، كما قد يكون الشروع تاماً (الجريمة الخائبة)_حيث يستنفذ الفاعل نشاطه الجرمي بالكامل ، ولا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل .

وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات ، لا يخضع المُشرّع الاردني جميع الجرائم لأحكام الشروع؛ بل يميز بينها من حيث الجسامة ، فالشروع يعاقب عليه في الجنايات عموماً ، اما الجنح فلا يعاقب عليها الا بنص ، ولا عقاب على الشروع في المخالفات بصفة مطلقة لكونها قليلة الخطر [٣].

عاقبت معظم التشريعات الاقتصاديّة على الشروع ، كما لو أنها ارتكبت تامة على أساس أن الجرائم الاقتصاديّة من الجرائم الخطرة ؛ وذلك لمنع محاولة وقوع الجرائم الاقتصاديّة التي تضر بالاقتصاد الوطني ، ولتحقيق أهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص ، كما أن كثرة ارتكاب الجرائم الاقتصاديّة من شأنه إضعاف الثقة في اقتصاد الدولة وبالتالي إضعاف الثقة بالدولة ، ومن التشريعات التي كانت تعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامّة ، قانون العقوبات الاقتصاديّة السوري الملغى [٤] ، ، ومن القوانين الاقتصادية التي ساوت بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ما نصت عليه المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأردنيّ التي ساوت بين صنع مسكوكات ذهبية أو فضية والشروع في صنعها .

اما قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ ، فلم يساو بين الجريمة التامة والشروع بها ؛ حيث لم يتضمن قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ الصادر في عام ١٩٩٣، ولا تعديلاته الصادرة في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤ ، اية احكام خاصة

---

[١] رباح ، المرجع السابق ، ص ٤٤

[٢] المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاردني

[٣] المجالي ، المرجع ، السابق ، ص ٢٦١

[٤] صدر قانون العقوبات الاقتصادية ٣ لعام ٢٠١٣، في ٢٠-٣-٢٠١٣ ، وكانت المادة ٣١ من قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ الملغى تعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامّة

بالشروع ، مما يعني ان الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردنيّ هي التي تطبق على الشروع في الجرائم الاقتصاديّة التي وردت في قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ . لذا ، ولقطع الطريق على كل من يحاول الاضرار بالاقتصاد الوطني ، نتمنى على مشرعنا الأردنيّ ان يورد نصاً خاصاً يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصاديّة كالجريمة التامة .

الفرع الثالث : الاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصاديّة

الاصل ان الجريمة ترتكب من شخص واحد ، وهنا ليس هناك صعوبة لان الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة ، ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه ، اما اذا تعاون مع الجاني شخص أو اشخاص متعددون وقاموا لإتمامها بأدوار تتفاوت اهميتها ، فهذا يثير موضوع الاشتراك الجرمي ، وهو تعدد الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة ، فالاشتراك الجرمي على ركنين وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة [١] .

تقوم اسس الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردنيّ على ما يلي :

١- لم يميز قانون العقوبات الأردنيّ بمبدأ التمييز بين الفاعل والشريك [٢] ، بل اعتبر كل منهما فاعلا اصلياً للجناية أو الجنحة المرتكبة .

٢- ميز المُشرّع الأردنيّ في قانون العقوبات بين الاشتراك الاصلي والاشتراك التبعي ، اي بين الفاعل والشريك من جهة والمتدخل[٣] والمحرض [٤]من جهة اخرى .

---

[١] المجالي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨

[٢] وضع المشرع الاردني تعريفاً للفاعل والشريك في المادة (٧٥) من قانون العقوبات والتي نصت على ان : " فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"

[٣] لم يعرف المشرع الاردني التدخل في الجريمة ، وقد عرفه الفقه بانه : " العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ويساعد على تنفيذ الجريمة ، دون ان يشكل هذا النشاط عملاً تنفيذياً للجريمة "

[٤] عرف المشرع الاردني المحرض في المادة (٨٠) في فقرتها الأولى بانه :" من حمل أو حاول أي يحمل شخصاً اخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة

٣-
٤- حدد المُشرّع الأردنيّ وسائل التدخل على سبيل الحصر في الجنايات والجنح [١]، ولم يعاقب على التدخل المخالفات .
٥- اعتبر المُشرّع الأردنيّ جريمة المحرض جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وعاقب عليها حتى ولو لم تفض إلى أية نتيجة في اقناع المحرض على ارتكاب الجريمة [٢] .
٦- ساوى المُشرّع بين عقوبة المتدخل والمحرض ، ولكنه جعلها اقل من عقوبة الفاعل الاصلي والشريك وهذا على النحو الذي بينه المُشرّع الأردنيّ في المادة ٨١ من قانون العقوبات الأردنيّ [٣] .

اما الاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصاديّة ، فقد تميزت التشريعات الاقتصاديّة عن الاحكام العامة ؛ حيث ساوت في العقاب ما بين جميع المساهمين في الجريمة الاقتصاديّة ، فجعلت عقوبة الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل واحدة ، والتوسع في فكرة الفاعل واشكال المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصاديّة ، جاء نتيجة لما تشكله الجرائم الاقتصاديّة من خطورة على الاقتصاد الوطني ، ولردع

---

[١] بين المشرع الاردني صور التدخل ووسائله وحالاته في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات والتي جاء فيها : " يعد متدخلا في جناية أو جنحة :
أ- من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداتها الخادمة لوقوعها .
ب- من اعطى الفاعل سلاحاً أو ادوات أو أي شيء اخر مما يساعد على ايقاع الجريمة
ج- من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الاصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .
د- من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو اتمت ارتكابها.
ه- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .
و- من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى ام مختبأ أو مكاناً للاجتماع "

[٢] جعل المشرع من التحريض جرماً مستقلاً ، اذ قرر مبدأ استقلال مسؤولية المحرض (بكسر الراء) عن مسؤولية من اتجه اليه التحريض
ونصت على البند ب من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ عقوبات ، والتي جاء فيه (تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض)

[٣] نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات على انه : " يعاقب المحرض والمتدخل : ١- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنه اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤبد ، ٢- في الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس الى الثلث ٣- اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها . "

كل من تسول له نفسه على ارتكاب مثل هذه الجرائم ،بالإضافة إلى ما تنطوي عليه المساهمة في ارتكاب الجرائم الاقتصاديّة من خطورة اجرامية في شخصية المساهم الذي يسعى لتحقيق منافع شخصية على حساب المصالح الاقتصاديّة الوطنية ، فضرورات الحد من انتشار الجريمة الاقتصاديّة تستدعي الخروج عن القواعد العامة للاشتراك الجرمي المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وقد جاء في التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما ١٩٥٣، المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصاديّة والوقاية منها ، بأنه المعاقبة على الجرائم الاقتصاديّة يتطلب توسعاً في فكرة الفاعل واشكال الاسهام الجنائية .

وقد جاء هذا التشريع متفقا مع توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة عام ١٩٦١ ، حيث ورد البند الثالث من هذه التوصيات تحت عنوان :(فكرة ونطاق الجريمة الاقتصاديّة) ما يلي (ويجوز النص في القوانين الخاصة كقانون العقوبات الاقتصاديّة على مبادئ تخالف الاحكام العامة لقانون العقوبات الاخص في مجال الخطأ المخففة والمشددة والتحريض والشروع والاشتراك [١].

تطورت الاحكام الخاصة في الاشتراك الجرمي في قانون الجرائم الاقتصادية الاردني ، حيث لم يتضمن القانون رقم ١١/ ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/٤/١٧ ، اية احكام خاصة فيما يتعلق بالمساواة في العقوبة ما بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل مما يعني انها في ظل هذا القانون كانت تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ، وقد عدل القانون الاصلي رقم ١١ لعام ١٩٩٣ ، بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ المعدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة الذي اقر كقانون دائم ، وهو القانون رقم ٤٠/ ٢٠٠٤ ، وبمقتضى هذا التعديل تم الغاء نص المادة الرابعة من القانون الاصلي حيث واستعيض عنه بالنص الحالي ، حيث تضمنت الفقرة (د) من المادة الرابعة نصاً صريحاً على ما يلي : - (يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي) ، مما يعني أن المُشرّع الأردنيّ في قانون الجرائم الاقتصاديّة قد عاقب جميع الشركاء في الجريمة الاقتصاديّة بعقوبة الفاعل الاصلي .

وذلك ما نصت عليه القوانين الاقتصاديّة الخاصة ، ومنها المادة ١١٠ / د من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ وجاء فيها (يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبات ذاتها).

المطلب الثالث

الركن المعنوي في الجرائم الاقتصاديّة

من المسلم به ان المُشرّع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضاً أعمى على كل فعل مكون للنموذج المادي للجريمة ، وانما يضع نموذجاً معنوياً يتطلب ان يرتكب

[١] السراج . عبود .١٩٩٦ ص ٩٥ وما بعدها

النموذج المادي داخل اطاره ، اي يشترط ان يرتكب بالصورة المعنوية التي يتطلبها المُشرّع في النص أيضاً ، وهذا النموذج المعنوي – كالنموذج المادي تماماً – يختلف من جريمة الى اخرى ، فتارة يكون على صورة القصد ، واخرى يكتفي المُشرّع بالخطأ ، وهما الصورتان الاساسيتان للنموذج المعنوي للجريمة ، ويعد الركن المعنوي ركن من اركان الجريمة فان تخلف فلا قيام للجريمة ، بل غالباً ما يقع نفس النموذج المادي تحت وطأة نصوص مختلفة تبعاً لقصد الفاعل أو اهماله فهو الذي يربط الفعل بماديات الجريمة ، فهو على قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في اهميته لقيامها ، فلا جريمة بغير خطأ ، ولا جريمة بالخطأ وحده [١]، ويمثل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، لان هذه الماديات لا يعنى بها المُشرّع ؛ الا اذا صدرت عن انسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها ، وبقدر سيطرة الارادة الجرمية على ماديات الجريمة ، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها ، وللإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان : القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة ، والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة ، وكلاهما ـ القصد والخطأ- يمثل الركن المعنوي للجريمة [٢].

يُعرّف القصد الجرمي بأنه " علمٌ بعناصر الجريمة وإرادةٌ متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها "[٣] ، ويقوم القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والإرادة ، والجرائم الاقتصادية – كغيرها من الجرائم – تقوم على عنصري العلم والارادة ، فلا بد ان يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته ، وان تتجه ارادته الى تحقيق العناصر او القبول بها ، الا ان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ذو خصوصية متميزة ، يتراوح بين الاقصاء في بعض الجرائم ، وبين الافتراض في بعض آخر ، مما حذا بالفقه الى القول بصعف مكانته في الجرائم الاقتصادية [٤]، مما يثير التساؤل عن مدى افتراض القصد الجرمي في القانون الجزائي الاقتصادي بوجه عام ، وفي قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، وهذا ما سنبينه تباعاً في فرعين .

الفرع الأول : الجرائم الاقتصادية في صورة القصد

وفقاً للأحكام العامة ، لا تقوم المسؤولية الجزائية التقليدية وادانة اي شخص بجريمة معينة مجرد ارتكاب الافعال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يجب ان يكون عالماً بخطورة نشاطه الجرمي ، والوقائع المكونة للركن المادي لجريمته ،

---

[١] مهدي ، عبد الرؤوف ، المرجع السابق ص ١٤٢- ١٤٣ .
[٢] المجالي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦
[٣] المجالي ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٧
[٤] بن فريحة ، رشيد ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، اطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة ابو بكر بتلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، ص ١٩٨ .

ويجب ثبوت علمه يقيناً لا افتراضاً ، والتساؤل الذي يثور ما مدى انطباق هذه القواعد على الجرائم الاقتصادية ، للإجابة على هذا التساؤل يجب بيان كل عنصر من عناصر القصد الجرمي على حده .

أولاً : مدى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية : يحتل عنصر العلم مكانة هامة في الجرائم الاقتصادية ، فالقوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية متغيرة باستمرار ، لذلك لا بد من الاطلاع على احكامها حتى يتم معرفتها والالتزام بها ، ويقتضي العلم بالقانون ، ان ينصرف علم الجاني الى العلم بماديات الجريمة ، والعلم بعدم مشروعية النشاط الاقتصادي[1] .

أ- مدى افتراض العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجرائم الاقتصادية :

يختلف العلم بالوقائع في الجرائم الاقتصادية ، عما هو عليه في الاحكام العامة في القانون العام ، فالأصل ثبوت العلم بالوقائع يقيناً لا افتراضاً ، الا ان الاتجاه في الجرائم الاقتصادية يتجه نحو افتراض هذا العلم ، فالعلم في الجرائم الاقتصادية مفترض ، وقد ساد اتجاه خاص ببعض الجرائم الاقتصادية يتلخص في انتشار مساواة العلم بالعلم الفعلي ، فالفاعل حين ارتكاب الجريمة الاقتصادية ، كان لديه العلم بطبيعة النشاط الجرمي الذي يقوم به ، فلا يمكن بالضرورة الا انه يعلم ، وهذا ما نهجته محكمة النقض الفرنسية في العديد من احكامها في الجرائم الاقتصادية [2] ، بمساواة وجوب العلم بالعلم الفعلي ، اي ان الفاعل لا يمكن بالضرورة الا انه يعلم [3] ، واخذت محكمة النقض المصرية بهذا النهج [4] ، ومما لا شك فيه ان هذا يتعارض مع فكرة القصد الجنائي ، اذ لا يمكن ادانة شخص دون ثبوت علمه يقينياً , لا شكاً او افتراضاً ، الا انه نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية ، وصعوبة إثبات العلم الذي قد يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب , علاوة على ان افتراض العلم قد يتطابق مع الواقع ، فمن يقوم بصناعة الدواء لا يمكن الا ان يعرف ان النسبة الداخلة في صناعته غير دقيقة ، وامام الاعتبارات التي دعت الى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية ، فأننا نرى وجوب اللجوء الى استخلاص العلم بدلاً من افتراضه ، وهذا ما يترك لتقدير محكمة الموضوع في

---

[1] مساعدة ، المرجع لسابق ، ص ٢٢٤

[2] اذ قررت في جريمة صورية الاكتتابات ونشر وقائع غير صحيحة في الميزانية من ان " القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من انهم لا يستطيعون ان يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها) حكم محكمة النقض الفرنسية ، مشار اليها في مؤلف د. مهدي ، المرجع السابق ، (ص ٢٧٥)

[3] مهدي ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ -٢٧٧

[4] حيث قررت (علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجاً له على اعتبار من ان الصانع يعلم كنة ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ولا يقبل التذرع بجهله والا ادى الامر الى تعطيل احكام القانون)، نقض ١٩٦٩/١/١٣ ، مشار اليه في مؤلف د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ص ٢٧٦ .

كل واقعة معروضة عليها ، فاذا ما استخلصت المحكمة العلم من وقائع الدعوى كان قضائها سليماً ، واذا دفع المتهم بانتفاء هذا العلم ، يجب على المحكمة الرد عليه بأسباب صحيحة من وقائع الدعوى[1] ، وبذلك يمكننا الموازنة ما بين الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، وعدم افلات مرتكبيها من العقاب ، وبين الحرص على عدم ادانة اي بريء [2] .

ب- مدى افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية : وفقاً للأحكام العامة فان العلم بالقانون مفترض بقرينة لا تقبل اثبات العكس ، ولا يوجد اي نص يميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم بهذا الخصوص ، فالعلم بالقوانين الاقتصادية مفترض بقرينة غير قابلة لإثبات العكس ، بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثباته ، و لا يقبل من المتهم تقديم دليل عللا خلافه ، وافتراض العلم بالقوانين الاقتصادية بقرينة قاطعة لا تقبل بأثبات العكس ، اصبح غير امراً مستساغ , وبالتالي من العدالة ان يكون العلم بها قرنيه قابله لإثبات العكس ، بحيث يعطى المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية ، الفرصة للدفاع عن نفسه واثبات جهله بالقانون ؛ فالقوانين الاقتصادية تتميز بكثرتها وتنوعها, وكذلك فأنها سريعة التطور والتغير، وكذلك تتعرض لمجالات فنيه تحتاج الى متخصصين لفهمها ، ولهذا نجد ان المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات تطرق في توصيته الثالثة بقوله : (ان كثرة التعديلات اتي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية تتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص كما يتطلب الامر بإيصالها الى الجمهور بكل وسائل الاعلام فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية) ، وللتوفيق ما الاتجاهين السابقين ، ذهب اتجاه فقهي [3] ، الى ان اقامة العلم بالقوانين الاقتصادية يقتضي تحديد المخاطبين بقواعد قانون الجرائم الاقتصادية من قبل المشرع ، بحيث يتمكن غير المخاطبين به اثبات الجهل به ، ويشترط وجوب علم الفرد بان بعض الأفعال يسمح له بها له واخرى محظور عليه ، ومعيار ذلك انتماء الشخص الى فئة معينة من الناس ، وهذا الانتماء يحتم عليه العلم بالقوانين التي تحكم نشاط هذه الفئة ، فمن ينتمي الى هذه الفئة ، يقتضي عمله الالمام بالقوانين الاقتصادية ، فعليه تتبعها ولا يعذر للجهل بها، وتكون القرينة قاطعة بحقه لا تقبل بأثبات العكس ، أما من لا ينتمي الى هذه الفئة وتعتبر القوانين الاقتصادية بحقه

---

[1] خليفه واخرون ، المرجع السابق ، ص ١٩١

[2] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥-٢٢٦

[3] ، مهدي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢-٣٢٣، د. مساعده ، الاستاذ جورج ليفاسير ، والاستاذ فلاديمير باير ، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة القاهرة ١٩٦١-١٩٦٣ ، اشار اليه المرجع السابق ص ٢٢٧ .

قوانين عارضه ، فيعذر للجهل بها اذا لم يعلم بها ، وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس ، ومثال ذلك المستهلك ، ونحن نؤيد هذا الراي الفقهي بما ذهب اليه ، باعتباره يحقق التوازن ما بين مقتضيات افتراض العلم بالقوانين الاقتصادية ، وعدم افلات مرتكبيها من العقاب ، وما بين مقتضيات العدالة وعدم ادانة بريء.

ثانياً : مدى افتراض الارادة في الجرائم الاقتصادية

أهمل جانب من الفقه دور الارادة في الجرائم الاقتصادية ، حيث ذكر العلم ولم يذكر الإرادة [1]، على الرغم من ان القصد الجرمي هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها ، مما يثير التساؤل ، هل تقوم الجريمة الاقتصادية على العلم وحدة ؟

لا تقوم المسؤولية الجزائية على العلم وحده ، بل يجب ان يكون هناك ارادة ، وهي العنصر الثاني في القصد الجنائي فالإرادة اساس المسؤولية ، فاذا انتفت الارادة انتفت المسؤولية ، لان الارادة جوهر المسؤولية ، اذا ذكر المشرع العلم ولم يذكر الارادة فلا يعني ذلك استبعادها [2]، بل نحن امام ارادة مفترضه اذ ان الاصل الانسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن ارادته الحرة ، لذلك لا تكلف النيابة العامة بأثبات هذه الارادة ، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس [3].

انكر المشرع اردني افتراض القصد الجرمي في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، فالأصل في الجرائم الاقتصاديّة انها قصديه ، الا اذا ورد نص يعاقب على جرائم الخطأ ، وهي بذلك تتفق مع القواعد العامة في هذا المجال ، وهذا وضحته المادة (٥/أ) من قانون الجرائم الاقتصاديّة لعام ١٩٩٣ بصيغته النهائية ، حيث نصت على ما يلي :- (أ- اذ ارتكب مدير اي هيئه معنويه أو موظف فيها أو أي من اعضاء مجلس ادارتها أو هيئه مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو اي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة ب من المادة الثانية من هذا القانون اي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين بأن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون) ، وعلى الرغم من ان المشرع الاردني لم ينص صراحة على افتراض القصد الجرمي في قانون الجرائم الاقتصادية ، الا ان هناك بعض النصوص الجزائية تفترض توافره عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية ،

---

[1] منهم مصطفى كيره ، لطفا انظر مهدي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤

[2] ومن التطبيقات على عدم تعرض المشرع للإرادة ، بقدر ما تعرض للعلم في التشريعات الاقتصادية ، نص مادة ٥٤ من قانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٢ على انه (يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ما يلي :-الترويج او نشر او الاشتراك في نشر الوصف الكاذب او المضلل لأي دواء مغشوش او كان موصوفاً وصفاً كاذباً او مضللاً مع العلم انه كذلك)، المادة ٢٧٧ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على انه (يعاقب ..... كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه) .

[3] المساعدة المرجع السابق ، ص ٢٢٨

ومن هذه النصوص ، المادة (٢١٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨[١]، والمادة (٥) قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١٩٩٣/١١ والصادر في ١٩٩٣/٤/١٧[٢] .

وقد افترضت محكمة التمييز القصد الجرمي في جرائم الغش ، وجرائم الاختلاس الواقعة على المال العام وجرائم الرشوة ، وفي الحيازة في جرائم المخدرات ، وهذا لا يعني ان افتراض القصد هو ما جرى عليه العمل دائماً في قضاء محكمة التمييز الاردنية ، اذ انها في معظم احكامها تبحث عن توافر القصد يقيناً ولا تفرضه افتراضاً [٣].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ

لا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصاديّة عنه في جرائم القانون العام ، فالأصل فيها القصد، ولا عقاب على الخطأ الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ، وعلى ذلك فثمة جرائم اقتصادية قصدية يخصها المُشرّع بعقوبات شديدة ، واخرى غير قصدية ويقرر لها المُشرّع العقوبات ذاتها [٤] ، اذ لجرائم الخطأ أو الجرائم غير المقصودة اهمية خاصة في الجرائم الاقتصاديّة ، فهي لا تخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الجرائم غير المقصودة في الاحكام العامة ، فقد عاملت معظم التشريعات والتطبيقات القضائية هذه الجرائم على أنها جرائم قصدية نظراً للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصاديّة [٥] .

لم يتطرق قانون الجرائم الاقتصاديّة لعام ١٩٩٣ بصيغته النهائية لصور الخطأ التقليدية التي تم عليها النص في قانون العقوبات ، وهي الاهمال وقلة

---

[١] يعتبر مستثمرو المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسؤولين عنها ، اما مستثمرو المحلات والاماكن العامة وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب وعدم وجدود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم في ذلك)

[٢] حيث نصت : (إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون ، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أيّ مدير أو موظفٍ في تلك الهيئة ، أو بسبب إهماله فيعتبر كلّ من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرماً ويعاقب كل منها على ذلك الجرم) . وفي هذا نشير الى ان المشرع الاردني كان افتراض القصد من مجرد الاهمال لذي قد يكون قد وقع من احد الذين تم ذكرهم ، فتعم المسؤولية وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، الذي احيل الى مجلس الامة ، وادخل عليه بعض التعديلات وأعطي رقم (٢٠) لسنة (٢٠) لسنة (٢٠٠٤) ، والغى التعديل الافتراض المقرر في هذه المادة .

[٣] المساعدة ، المرجع السابق ،١ ص ٢٤٤

[٤] الحديثي ، فخري ، المرجع السابق ص ١٤٧

[٥] المساعدة ، انور ، المرجع السابق ص ٢٤٧

الاحتراز ومخالفة القوانين والانظمة [1]، ولكنة عاقب على نوع واحد من جرائم الخطأ ، وهو الخطأ الجسيم فقد نصت المادة ٥/ب من هذا القانون على انه :- (ب- اذا ارتكب اي من المذكورين في الفقرة أ من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين) . ونرى بان موقف المُشرّع الاردني لا يتفق مع السياسة التشريعية الاقتصاديّة ، ومن شأنه تضيق الحماية الجزائية للجرائم الاقتصاديّة ، ونتمنى على المُشرّع الاردني المعنوي الغاء المادة الخامسة من قانون الجرائم الاقتصاديّة وتطبيق الاحكام العامة للركن المعنوي على الجرائم الاقتصاديّة .

لم يعاقب المُشرّع الاردني جرائم الخطأ معاملة الجرائم المقصودة كما فعل المُشرّع السوري ، اذ لم يميز بين القصد وغير القصد في تكوين الركن المعنوي [2]، حيث تعد الجريمة واقعة سواء ارتكبها الفاعل عن قصد أو اهمال أو قلة احتزاز كما جاء في المواد (٤ ، ٥) من قانون العقوبات الاقتصاديّة السوري الجديد رقم ٣ بتاريخ ٣/٢٠ / ٢٠١٣ ، ولكن المُشرّع السوري فرق بين القصد والاهمال في العقوبة ، حيث نص على عقوبة ادنى اذا كان الجرم ناشئاً من اهمال ، ولم يفترض المشرع الاردني القصد في جميع انواع الخطر – كما فعل المُشرّع ين الفرنسي والمصري – بل قصره على نوع واحد من أنواع الخطأ وهو الخطأ الجسيم ، سواء ارتكبت عن اهمال أو قلة احتراز ، حيث اتجه المُشرّع الاردني الى تقليل العقوبة بحق من يرتكب الجريمة غير المقصودة نتيجة خطأ جسيم وهي الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

اما التشريعات الاقتصاديّة الاردنية ، ووفقاً للقواعد العامة ، فالأصل ان الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكامها انها قصدية الا اذا ورد نص على عقاب جرائم الخطأ ، وجرائم الخطأ الاقتصاديّة قلية نسبياً وهناك صور لجرائم غير قصديه نص عليها قانون العقوبات[3] وما هي الا مجرد استثناء [1] .

---

[1] وكانت المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١٩٩٣/١١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٨٩١ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ على الصفحة رقم ٧٢٢ ، قبل التعديل تنص على ما يلي : " اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لأحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ اي مدير أو موظف في تلك الهيئة أو بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منها على ذلك الجرم ".

[2] قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ (م ٩ أ. من أهدر المال العام يعاقب بالسجن المؤقت. ب. وإذا كان الهدر غير مقصود وألحق ضررا بالأموال العامة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.. م١٠ أ. من أبرم عقدا لشراء أو بيع إحدى المواد أو المنتجات أو تقديم إحدى الخدمات بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة وألحق ذلك ضررا بالمال العام يعاقب بالسجن المؤقت. ب. وإذا كان الفعل غير مقصود تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .م ١١ أ. من نفذ أي مشروع أو خطة إنتاجية بغير الوجه المحدد لهما يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات . ب. وإذا كان الفعل غير مقصود تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

[3] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤-٢٦٧.

المطلب الرابع

العقوبات والإلزامات المدنية في قانون الجرائم الاقتصاديّة

الجزاء الجنائي : هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات ، وللجزاء صورتان هما : العقوبة والتدبير الاحترازي ، ويتحدد مجال كل منهما على اساس شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية الجزائية ، فمناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ – في صورة القصد أو الخطأ غير المقصود - ، ومناط تطبيق التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الجرمية ، وقد يجتمع الخطأ والخطورة الجرمية معاً في شخص الجاني مما يستدعي الجمع بينهما ، او الاكتفاء بأحد صورتي الجزاء ، بما يتفق مع واغراض كل النظامين اتجاه الشخص الذي ينزل به الجزاء [٢] ، وفيما يلي سنبحث الجزاءات المقررة في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية .

أولاً : الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

نصت الفقرتين (ب،ج) من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ على الجرائم التي تعتبر جرائم اقتصادية ، ولم ينص على العقوبات المقررة لها ، واحال ذلك الى العقوبات المنصوص في قانون العقوبات ، وهذه الجرائم نصت عليها الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية وهي كما يلي :

أ- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ب- وهي تتضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون: ١- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (١٣٣) و(١٣٤).٢- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (١٥٢) و(١٥٣).٣- جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (٤٥٦).

ب- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ج ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية ، اذا توافرت

---

[١] وهي مثلا المادة ٣٧٤ بقولها (من تسبب بإهماله أو بقلة احتزازه أو عدم مراعاة القوانين والانظمة بحرق شيء يملكه الغير عوقب .....) وكذلك المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بقولها :(١- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامره امره المستند فيها الى الاحكام القانونية يعاقب .....).٢- اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف ب.....) .المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات بقولها (من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب .....) ويمكن النظر في هذا المجال للمادة ٢٤ من قانون اعمال الصرافة والمادتين ١٨٢- ٢٣٩ من قانون الجمارك.

[٢] المجالي ، المرجع السابق، ص ٤١٥ .

فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة : وهي ١- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (٣٦٨ الى ٣٨٢) و (٣٨٦الى ٣٨١) . ٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس و استثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (١٧٠الى ١٧٧) و(١٨٢) و(١٨٣) . ٣- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (٢٣٩ الى ٢٥٩). ٤- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ الى ٢٦٥)٠ ٥- جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (٣٩٩ الى ٤٠٧) و(٤١٧) و(٤٢٢). ٦- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافاً لأحكام المواد (٤٣٣) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠)٠

ومن الرجوع الى عقوبات هذه الجرائم ، نرى انها تتضمن العقوبات التالية :

١. عقوبة الاعدام : لم يستبعد المشرع الاردني عقوبة الاعدام نهائياً في الجرائم الاقتصادية ، حيث قررها لعدد من الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات ، التي ترتكب قصداً وتحدث اضراراً بليغة ، وذلك كظرف مشدد ، كإضرام النار قصداً في الابنية أو المصانع أو المخازن أو السكك الحديدية أو المركبات الهوائية أو في الحراج والغابات حيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة بمقتضى المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون العقوبات الاردني ، وتشدد العقوبة الى الاعدام اذا نجم عن الحريق وفاة انسان وذلك بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات ، وجرم المشرع الاردني في المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات ، ونص على عقوبته من الحبس الى الاشغال الشاقة المؤقتة ، ويقضى بالإعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

٢. العقوبات السالبة للحرية : منها ما يتعلق بالجنايات كالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، والاعتقال المؤبد ، ومنها ما يتعلق بالجنح كالحبس .

أ- العقوبات المتعلقة بالجنايات : ضيق المشرع الاردني من نطاق عقوبتي الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤبد في مجال الجرائم الاقتصادية ، وقررها لعدد ضئيل من هذه الجرائم التي تترتب عليها ضرر جسيم ، وتنبئ عن خطورة اجرامية شديدة [١]، وقد عاقب المشرع الاردني في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات ، وتحت الباب التاسع ، تحت عنوان الجرائم التي تشكل خطراً عاماً ، وهي من الجرائم التي اعتبرها المشرع الاردني جريمة اقتصادية بموجب المادة ٣/ج من قانون الجرائم

[١] الوريكات ، محمد ، مدى كفاية الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في القانون الاردني ، مجلة الحقوق المجلد ١٠ العدد ٢ ، ص ١٢

الاقتصادية ، خلافاً لأحكام المواد ٣٦٨ الى ٣٧٣ ، فقد نصت المادة ٣٧٢ ، نصت على ما يلي : (اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضرم الحريق .... وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان ٣٧١، ٣٧٠) ، وكذلك عاقب المشرع الاردني بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وذلك في جرائم المتعهدين المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون العقوبات والتي تنص (كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابق يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار اردني) .
اما عقوبة الاعتقال المؤقت في الجرائم الاقتصادية ، فقد نص عليها المشرع الاردني في جرائم المتعهدين وذلك في المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، والتي نصت على ما يلي :" من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ، ومصالح الدولة العامة او تموين الاهلين فيها يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين خمسين دينار الى مائتي دينار) .

ب- العقوبات الجنحوية السالبة للحرية [١] : تتميز الجرائم الاقتصادية بالتوسع في عقوبة الحبس، حيث يعاقب على العديد من الجرائم الاقتصادية بهذه العقوبة ، فقد نصت المادة ٣/٢٤٠ من قانون العقوبات على " كل من حاز اية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزوُرة أو مغيُرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات) ، وتتراوح سياسة المشرع الاردني العقابية بين التشديد ؛ بالجمع بين عقوبة الحبس مقترنة بالغرامة ، وبين الاعتدال بحيث يجعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة ، وهي سياسة حكيمة لأنها تتسم بطابع الاعتدال ، بحيث تتيح للقاضي اختيار العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة [٢].

٣. الغـــرامة : تعتبر الغرامة أهم انواع العقوبات التي يقررها القانون للجرائم الاقتصادية ، لان القسم الاكبر من هذه الجرائم يرتكب بدافع الجشع والكسب غير المشروع ، وقد يقرر المشرع الغرامة الى جانب الحبس ويترك لمحكمة الموضوع الاختيار حرية اختيار احدى العقوبتين في ظل ظروف الجريمة ، وغالباً ما يحدد المشرع في قانون العقوبات الغرامة بحد اقصى ثابت ، اما في مجال الجريمة الاقتصادية فقد تكون الغرامة نسبية لأنها في هذه الصورة ابلغ أثراً في نفس الجاني وأدنى الى تحقيق العدالة [٣]، فالغرامة النسبية عقوبة تكميلية (تبعية) تتميز بانها غير محددة بحد اقصى ، حيث يتم تحديدها في كل

---

[١] تتراوح مدة الحبس فيه من اسبوع الى ثلاث سنوات
[٢] الحديثي ، المرجع السابق، ص ١٩١ .
[٣] الحديثي ، المرجع السابق ، ص ١٩٣-١٩٤

قضية على حده استناداً الى معيار قوامه قيمة المال محل الجريمة [1]، ومثال الغرامة النسبية في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الاردني ، اذ تحكم المحكمة على المختلس بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة وجوبية تعادل قيمة ما اختلس . ولكي تحقق الغرامة النسبية هدفها في الردع ، يجب النص على حد أدنى لها ؛ لان تحديدها على اساس محل الجريمة قد يؤدي في بعض الحالات الى الحكم بغرامة نسبية ضئيلة لا تحقق الردع [2].

ثانياً : العقوبات المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصاديّة

الجزاءات الجنائية :- هي الجزاءات الاساسية في القانون الجنائي ، وهذه الجزاءات في الجرائم الاقتصاديّة من حيث المبدأ هي الحبس والغرامة [3] ، ووفقاً للتوصية ثالثاً /ب/٥ من توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي ، يفضل تجنب عقوبات الجنايات في الجرائم الاقتصاديّة باستثناء الحالات التي تكون الخطورة فيها كبيرة على التنظيم الاقتصادي [4] .

نصت المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية على العقوبات والالزامات المدنية المترتبة على ارتكاب الجرائم الاقتصاديّة ، حيث نصت على ما يلي :- (أ- بالإضافة الى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب اي منها قيمة أو مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والادارية التي ترتبت عليها. ب- وللمحكمة ان تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة الف دينار.

من استقراء المادة السابقة ، يتبين بان قانون الجرائم الاقتصاديّة استحدث عقوبتين اضافيتين وهما الغرامة والعزل من العمل ، اضافة الى الالزامات المدنية التي يتعين على المحكمة التي تقضي بها على مرتكبي الجرائم الاقتصاديّة ، وها ما سنبينه تباعاً .

١. الغرامة كعقوبة اضافية

اعتبر المُشرّع الاردني الغرامة عقوبة اصلية وتكميلية (تبعية) وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات ، وأوجب المُشرّع في قانون الجرائم الاقتصاديّة على المحكمة تضمين مرتكب أي من الجرائم الاقتصاديّة قيمة أو مقدار الاموال التي

---

[1] احجيله ، الرجع السابق ، ص ٨٤

[2] الحديثي ،المرجع السابق ، ص ١٩٤

[3] السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، ص ١٢٩

[4] من توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ، التي انعقدت في القاهرة ، في الفترة من ١/٣١ الى ١٩٦٦/٢/٣ ، لبحث موضوع " وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية "

حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة ، مستحدثاً عقوبة الغرامة الاضافية في الجرائم الاقتصاديّة ، حيث اجاز للمحكمة ان تقضي بغرامة اضافية لا تتجاوز مائة الف دينار ، وعليه يتضمن الحكم القضائي على مرتكبي اي من الجرائم الاقتصاديّة الواردة في قانون الجرائم الاقتصاديّة [1] بالعقوبات المقررة لها سواء كانت عقوبات جنائية أو جنحوية ، والحكم وجوبياً بغرامة تعادل قيمة ما تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب الجريمة ، وفي نفس الوقت اعطى المُشرّع للمحكمة سلطة جوازيه بان تقضي بغرامة اضافية لا تتجاوز مائة الف دينار .

٢. العزل من العمل

نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية على انه :(ب- وللمحكمة ان تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل.....) .

تعتبر عقوبة العزل من العمل من العقوبات التكميلية التي استحدثها قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وهي تطبق على الموظف العام المعين بموجب نظام الخدمة المدنية ، وهي من العقوبات الجوازية لمحكمة الموضوع ، لها ان تقضى بها في جميع الجرائم الاقتصاديّة الواردة في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وهي تختلف عن عقوبة العزل التي نص عليها نظام الخدمة المدنية كعقوبة تبعية [2] ، في

---

[1] ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:-١- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (١٣٣) و(١٣٤).٢- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (١٥٢) و(١٥٣).٣- جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (٤٥٦).

ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :- ١- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (٣٦٨ الى ٣٨٢) و (٣٨٦ الى ٣٨٨).٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس و استثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (١٧٠الى ١٧٧) و(١٨٢) و(١٨٣).٣- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (٢٣٩ الى ٢٥٩).٤- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ الى ٢٦٥) .٥- جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (٣٩٩ الى ٤٠٧) و(٤١٧) و(٤٢٢) .٦- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافاً لأحكام المواد (٤٣٣) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٨) و (٤٣٩) و(٤٤٠).

[2] المادة ١٧١ من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته حتى تاريخ /٥ /١ ٢٠١٧، حيث نصت على ما يلي :-

(أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:- (إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة أو الاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة- ٢ .إذا حكم عليه بالحبس من محكمة مدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .٣- إذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله.ب -يعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البندين((١) و (٢) من الفقرة(أ)من هذه المادة معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية)

كونها لا تطبق إلا حيث ينطق بها القاضي صراحة في حكمه ، في حين ان العزل كعقوبة تبعية يقع في جميع الأحوال كأثر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة أو الاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة .

٣. الالزامات المدنية في في قانون الجرائم الاقتصاديّة :

نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) على ما يلي : (أ- بالإضافة الى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب اي منها قيمة أو مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والادارية التي ترتبت عليها) ، من استقراء النص يتبين لنا ، ان الالزامات المدنية التي يتوجب على محكمة الموضوع الحكم بها في الجرائم الاقتصاديّة هي الرد والنفقات القضائية والادارية .

أ- يقصد بالرد أو التعويض العيني ، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة , والرد لا يتحقق في الجرائم التي يكون محلها مادياً كان منقولاً أو عقار, وكذلك لا يمكن الحكم بالرد إلا إذ كان الشيء موضوع الجريمة موجوداً ويمكن رده ومن أمثلة التعويض العيني الزام المدعى عليه بإعادة الأموال المسروقة إلى المالك أو الحائز.

الرّد : عرفت المادة ١/٤٣ من قانون العقوبات الاردني الرد بانه : (عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد بالإمكان) ، ويتمثل الرد كأحد الالزامات المدنية التي نص عليها قانون الجرائم الاقتصاديّة ، في تضمين مرتكب أي من الجرائم الاقتصاديّة قيمة أو مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة ، فالرد قد يكون عينياً ، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ، وكذلك لا يمكن الحكم بالرد إلا إذ كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده ، فاذا كان مالاً يجب اعادته مالاً وهذا ما عبرت عنه الفقرة : (أ) من المادة (٤) من قانون الجرائم بقولها (.. يتم تضمين مرتكب اي منها قيمة .....أو مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة) ومن أمثلة التعويض العيني في الجرائم الاقتصاديّة الزام الموظف المختلس بإعادة الأموال المسروقة الى خزينة الدولة.

اما اذا تعذر ازالة اثار الجريمة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكابها ، عندئذ يكون الرد بمقابل ، وتضمين مرتكب الجريمة الاقتصاديّة قيمة الشيء الذي تعذر اعادته ، وهذا ما عبرت عنه الفقرة : (أ) من المادة (٤) السابقة بقولها (.. يتم تضمين مرتكب اي منها قيمة .....أو مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة) .

اعتبر المُشرّع الاردني ان للمحكمة الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة بناء على الطلب أو من تلقاء نفسها ، وهو من الالزامات المدنية التي هي جزء من العقوبة وتابع لها ولا يفرد في الحكم ، وها ما بينته محكمة التمييز الاردنية في احد قرارتها [1]، وكذلك بينت محكمة التمييز الاردنية في قرار اخر لها ، جواز الطعن في الحكم الصادر بهذا الخصوص في الرد من قبل النيابة العامة ، حيث ان الرد جزء من الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة واعتبرت ان القول بغير ذلك معناه ان الحكم الصادر في الرد في حالة عدم وجود مدع شخصي يعتبر نهائياً ، نظراً لعدم وجود خصم في الدعوى يستطيع ممارسة هذا الطعن [2] .

ب- النفقات الادارية والقضائية :

الزم قانون الجرائم الاقتصاديّة مرتكب الجريمة الاقتصاديّة بتحمل النفقات القضائية والادارية المترتبة على ارتكابها ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، بقولها :- (.....يتم تضمين مرتكب اي منها قيمة أو مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والادارية التي ترتبت عليها) ، حيث لم يخرج المُشرّع الاردني في هذا الصدد عن الاحكام العامة في قانون العقوبات ، فوفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات ؛ يتحمل الفريق الخاسر النفقات التي تتكبدها الخزينة كمصاريف للدعوى الجزائية ، وقد بين المُشرّع بان هذه المصاريف تتضمن النفقات القضائية ، وهي النفقات التي تترتب على تحريك الدعوى الجزائية واجراءات السير بها والفصل بها ، بحيث تشمل نفقات المترتبة على ندب الخبراء وتبليغ الشهود وغيرها من المصاريف التي تقضيها الدعوى الجزائية ، اما النفقات الادارية فهي تتضمن النفقات التي انفقتها الادارة بسبب الجريمة الاقتصاديّة ، كأجور الطباعة الهاتف والانتقال وغيرها .

وفي مجال تنفيذ الالزامات المدنية ، خرج المُشرّع الاردني على الاحكام العامة في قانون العقوبات في تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في الجرائم الاقتصاديّة [3]، حيث اناط تنفيذ احكام المصادرة والتضمين والغرامات والنفقات وتحصيلها وتوزيعها على اصحابها بالنائب العام لدى المحكمة التي اصدرت القرار ، اما تنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية كالاعتقال والحبس فنرى بان

---

[1] حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٣/٩٥ (هيئة خماسية) منشور على الصفحة ١٤٠٤ من عدد مجلة المحامين بتاريخ ١٩٧٣/١/١ .

[2] حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٢/١٢٩ (هيئة خماسية) منشور على الصفحة ١٦٢٠ من عدد مجلة المحامين بتاريخ ١٩٧٢/١/١ .

[3] حيث اناطت المادة ٣٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بان دائرة الاجراء هي من تقوم بتنفيذ الالزامات المدنية المحكوم بها .

تنفيذها من قبل المدعي العام وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات [١] .

المطلب الخامس : تطبيق العقوبة في الجرائم الاقتصاديّة

العقوبة :هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة ، أو هي الم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة ، وتتميز العقوبة في مجال الجرائم الاقتصاديّة من حيث نوعها لتشمل كافة العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي التشريعات الاقتصاديّة .

يفرض المُشرّع حدين للعقوبة حداً أعلى وحد أدنى ، واعطى للقاضي صلاحيات لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة عليه وذلك تبعاً لتوافر ظروف التشديد أو التخفيف ، ويلزم القاضي بها لتمكينه من تفريد العقوبة بما يناسب ظروف كل مجرم ، وذلك بتشديد العقوبة او تخيفها او الاعفاء منها ، لذا سنبحث في مدى خضوع العقوبة في الجرائم الاقتصادية للأحكام العامة في قانون العقوبات ، وذلك في اربعة فروع .

الفرع الأول : تشديد العقوبة

نصت الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية [٢]، يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- (لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون. د- يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي) .

تضمن قانون الجرائم الاقتصاديّة عدة قيود على حرية القاضي في تفريد العقوبة ، وهي تهدف إلى تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الاقتصاديّة ، وهي كما يلي :-

١. عدم جواز استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى ، اذ انه وفقاً للأحكام العامة ، فان للقاضي ان يستعمل الاسباب المخففة التقديرية للحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة ، وهي اسباب متعددة على سبيل المثال عدم وجود اسبقيات للمجرم (صغر

---

[١] حيث نصت المادة ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بان المدعي العام هو من يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية أو من ينيبه ، ويقوم

قاضي الصلح مقام المدعي العام بإنفاذ هذه الاحكام التي لا يوجد فيها مدعي عام .

[٢] بعد تعديله بالقانون ٢٠٠٣/٤٠ قانون معدل لقانون الجرائم المؤقت وأصبح قانوناً دائماً بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة .

السن) ، الا ان المُشرّع الاقتصادي في قانون الجرائم الاقتصاديّة لم يسمح للقاضي ان ينزل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة .

٢. عدم جواز دمج العقوبة ، وفقاً للقواعد العامة اذا تعددت الجرائم المرتكبة من شخص معين فيستطيع هذا الشخص التقدم بطلب إلى القاضي لدمج هذه العقوبات ، وللقاضي صلاحية تقديرية لدمج هذه العقوبات ، الا ان المُشرّع الاقتصادي في قانون الجرائم الاقتصاديّة خرج على الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ولم يعط القاضي صلاحية دمج العقوبات .

٣. عقاب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي .

الفرع الثاني : تخفيض العقوبة

يقصد بتخفيض العقوبة ؛ اعطاء القاضي الجزائي سلطة الحكم بالعقاب دون الحد الادنى المقرر في النص القانوني ، وقد ميز قانون العقوبات الأردنيّ بين الاعذار القانونية والاسباب المخففة ، ورتب عليها اثاراً من حيث تخفيف العقوبة الواجبة بحق الجاني ، فالأعذار القانونية وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع بها ، والاعذار نوعان : اعذار محله من العقاب تعفي الجاني من كل عقاب واعذار مخففه للعقاب ، وهي لا تمنع العقاب بل تخفف من شدة الجريمة .

أولاً : الاعذار المحلة من العقاب

نصت المادة ٧/أ من قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية على ما يلي: (يعفى من العقوبة يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : - المادة ٧ (أ- يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عاما والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وادى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة. ب- اذا حصل التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها وادى هذا التبليغ الى رد المال فعلى المحكمة ن تقضي بالحد الادنى للعقوبة ولها الاخذ بالأسباب المخففة).

أورد المُشرّع الأردنيّ وبموجب في قانون الجرائم الاقتصاديّة اعفاء مرتكب الفعل من العقوبة وذلك لأول مره بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ المعدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة [١] اما الحكمة التشريعية من هذا الاعفاء ، فهو تشجيع لكل من ارتكب الجرائم الاقتصاديّة لإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها مما يؤدي إلى استرداد المال العام ،فهو بمثابة المكافأة لمرتكب الجريمة الذي كشف عن الجريمة .

[١] الذي حيث تم احالته إلى مجلس الامة الذي اجرى عليه تعديلات ، وحيث صدر القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة .

وبتحليل هذه المادة ، نجد ان اوجبت توافر عدة شروط لقيام شرط الظرف المحل من العقاب وهي :

١. ان يكون محل الجريمة مالاً عاماً وقد عرف المُشرّع الأردنيّ المال العام في الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصاديّة [١].
٢. ان تكون الجريمة معاقباً وفقاً لقانون الجرائم الاقتصاديّة ، اي ان المُشرّع قد حصر هذا الاعفاء من العقوبة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة فقط .
٣. تبليغ السلطات العامة من قبل الشركاء في الجريمة من غير المحرضين ، والابلاغ قد يكون من الشركاء سواء شركاء اصليين أو تبعيين ، ونلاحظ ان المُشرّع قد استثنى المحرض .
٤. ان يكون الابلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها .
٥. ان يؤدي هذا التبليغ إلى رد المال العام ، فاذا توافرت هذه الشروط يلزم القاضي اعفاء مرتكب الجريمة من العقاب .

ثانياً: الاعذار المخففة

الاعذار المخففة : هي اسباب لتخفيف العقوبة ، ويلتزم بها القاضي في حالة توافرها ، ويحكم دون الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة ، وهذا ما سار عليه المُشرّع الأردنيّ في المادة ٩٧ من قانون العقوبات ، والاعذار قد تكون اعذاراً عامة تطبق على كافة الجرائم دون استثناء ، وهي صغر السن وعذر الاستفزاز الوارد في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ، وعذر العدول الاختياري عن متابعة ارتكاب الجريمة بعد البدء في تنفيذها ، اضافة الى الاعذار الخاصة بكل جريمة بشكل مستقل .

وقد اخذ المُشرّع الأردني بالأعذار المخففة في مجال الجرائم الاقتصاديّة حيث نصت الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية ما يلي : (اذا حصل التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها وادى التبليغ الى رد المال فعلى المحكمة ان تقضي بالحد الادنى للعقوبة ولها ان تأخذ بالأسباب المخففة) .

اما شروط تطبيق العذر المخفف فقد تتشابه مع شروط العذر المحل [١] ، الا انها هناك اختلافاً بينهما وهو في ان الابلاغ عن الجريمة تم بعد اكتشاف الجريمة وقبل

---

[١] (ب- و تشمل عبارة الاموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة اي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها:- ١- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. ٢- مجلسا الأعيان والنواب.٣-البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.٤-النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.٥-البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.٦- الاحزاب السياسية .٧-أي جهة بتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة .٨-اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة).

صدور حكم نهائي منها ، والحكمة من هذا التخفيف ؛ هو ان التبليغ قد ادى إلى رد المال العام ، اما مقدار التخفيف فهو الزام القاضي بالحكم بالحد الادنى من العقوبة والسماح له بالأخذ بالأسباب المخففة اي النزول بالعقوبة من الحد الادنى[٢] .

المبحث الثالث

الاحكام الاجرائية في الجرائم الاقتصاديّة

خضعت الجرائم الاقتصاديّة للأحكام العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وبقي الحال الى ان صدر قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، والذي جاء بإجراءات جزائية مستحدثة للجرائم الاقتصاديّة ، في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

الاجراءات الجزائية للجرائم الاقتصاديّة في مرحلة التحقيق الابتدائي

لم يتضمن قانون الجرائم الاقتصاديّة الاصلي رقم ١١ لعام ١٩٩٣ اي اختصاص استثنائي للنيابة العامة ، حيث اقتصر نص المادة ٧ من هذا القانون على وجوب مباشرة النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال [٣] .

بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، والقانون رقم ٢٠/ ٢٠٠٤ المعدلين لقانون الاصلي الجرائم الاقتصاديّة على قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لعام ١٩٩٣ ، منحت النيابة العامة سلطات استثنائية تم النص عليها في المادة

---

[١] وهي الشروط الواردة في المادة ٧ /أ ،وهي ان يكون محلها مالاً عاماً ، وان تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية ، وان يتم الابلاغ من قبل الشركاء في الجريمة بالجريمة قبل اكتشافها وادى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة.

[٢] لطفاً ، انظر تفصيلاً مظاهر تفريد العقاب في لجرائم الاقتصادية ، المساعدة ، المرجع السابق ، . ص ٣٠٨ ــ ٣١٧ .

[٣] نصت المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/٤/١٧ على ما يلي :(أ- تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند اي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له .ب- على المدعي العام ان يصدر قرار الظن في أي قضية خلال مدة سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها وان يودعها لدى المحكمة أو النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصدار قرار الظن. ج- يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العام خلال مدة سبعة أيام من تاريخ ايداعها وعلى المدعي العام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة أيام من اليه تاريخ اعادتها).

التاسعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة [1].
وتتمثل هذه السلطات في اجراء الحجز التحفظي، ومنع التصرف بالأموال موضوع الجريمة ، والمنع من السفر ، وكف اليد عن العمل ، ووقف الملاحقة أو المصالحة في الجرائم الاقتصاديّة ، وستناول هذه الصلاحيات الاستثنائية تباعاً :

---

[1] المادة ٨- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة٩- (أ- للنيابة العامة أو المحكمة بعد احالة القضية اليها اتخاذ اي من الاجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.١- الحجز التحفظي على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال ومنعه من السفر لحين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى.٢- الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر و تمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك.٣-كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل اذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتايها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال.ب-١- يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه اذا اعاد ، كليا ، الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو اجرى تسوية عليها ، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من: قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام.٢- لا تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الاداري أو القضائي أو البلدي، وضباط الاجهزة الامنية أو العسكرية أو أي من افرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة. ج-١- للنيابة العامة أو المحكمة بعد احالة القضية اليها اجراء الحجز التحفظي على مال الغير اذا تبين لأي منهما ، وحسب مقتضى الحال ، ان المال قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتمديد بقرار من المحكمة.٢- يحق للنائب العام اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به ، كليا أو اجرى تسوية عليه ، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.٣- اذا امتنع حائز المال عن اعادته ،كليا أو لم يجر تسوية عليه ، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد ذلك المال أو بمصادرته .د- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يترتب على الحجز الذي توقعه أو تجريه النيابة العامة أو المحكمة على المال الذي تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال في مواجهة الحاجزين أو الراهنين الاخرين. هـ على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، اذا قررت المحكمة ان الاموال المحجوز عليها وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة أو أي جزء منها قد تم الحصول عليها جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فللنيابة العامة حق الامتياز الخاص على تلك الاموال باستثناء الرهونات السابقة على اجراء الحجز التحفظي على تلك الاموال. و -١- اذا ثبت للمحكمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،فلها ان تقرر مصادرة الاموال التي تم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم أو ردها لاصحابها.٢- تعتبر التضمينات والاموال المصادرة والغرامات والنفقات التي تقرر المحكمة الحكم بها وفقا لأحكام هذا القانون اموالا عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية أو قانون صيانة اموال الدولة أو أي تشريع اخر يحل محل أي منهما ولها ان تقضي برد الاموال الى اصحابها.٣- يتولى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت القرار تنفيذ احكام المصادرة والتضمين والغرامات والنفقات وتحصيلها وتوزيعها على اصحابها ، وله الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص اذا اقتضت الضرورة ذلك.٤- لغايات تطبيق احكام قانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٦٦ ، يعتبر موظفاً أي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٢) من ذلك القانون كما وتعتبر اموال دولة الاموال العامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة ، و لغير المشتكى عليهم المخالفين مدنيا حق الاعتراض امام محكمة صيانة اموال الدولة على مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة.

أولاً : الحجز التحفظي :

اجازت المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة للنائب العام ، وللمحكمة المختصة بعد احالة القضية اليها ، اتخاذ العديد من الاجراءات الوقائية لمنع التصرف في المال الموضوع الجريمة ، وبينت المادة الخامسة من الاسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصاديّة ، الغاية من منح الاجراءات ، وجاء فيها (من اسباب اصدار هذا القانون منح النيابة العامة أو المحكمة بعد احالة القضية اليها صلاحيات الحجز التحفظي على اموال مرتكبي الجرائم الاقتصاديّة بقصد الحيلولة دون تهريب هذه الاموال أو التصرف بها حال اكتشاف أمرهم مما يساهم في الحد من اثار الجريمة على الاقتصاد .

الحجز التحفظي هو اجراء وقائي لمنع تهريب المال موضوع الجريمة الاقتصاديّة ، أو التصرف به، لذلك يكفي مجرد الاشتباه بمصدر المال لإجراء الحجز التحفظي ، والحجز التحفظي اجراء اختياري للنيابة العامة للحفاظ على المال العام وقد عرف هذا الاجراء في العديد من التشريعات الاقتصاديّة الأردنيّة ، حيث اجازت المادة ب٢/١٤ من قانون العقوبات اجراء الحجز التحفظي ، ومنع التصرف بالأموال المشبوهة محل العملية المصرفية وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال التحقيق بشأنها .

وللنيابة العامة ان تقوم بإلقاء الحجز التحفظي على المال العام موضوع الجريمة الاقتصاديّة ، ومنع التصرف به بأي يد كانت ، حيث نص قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية بأن الحجز التحفظي يتم على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية ، وعلى اموال اصول وفروع من يرتكب جريمة اقتصادية ، وكذلك على مال الغير ، اذا تبين للنيابة العامة ان المال قد اتم الحصول عليه نتيجة ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتمديد اذا استدعت الضرورة بقرار من المحكمة (المادة ٩ /ج/١) .

ويترتب على الحجز التحفظي حظر التصرف بالمال موضوع الجريمة الاقتصاديّة بأي شكل من الاشكال ، ووقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال في مواجهة الحاجزين أو الراهنين الاخرين ، واذا قررت المحكمة ان الاموال المحجوز عليها أو أي جزء منها قد تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، فللنيابة العامة حق الامتياز الخاص على هذه الاموال باستثناء الرهونات السابقة على اجراء الحجز التحفظي على تلك الاموال (المادة ٩ / فقرة هـ).

وقرار النيابة بأجراء الحجز التحفظي ليس قراراً نهائياً ، بل يجوز للمتضرر الطعن به امام اللجنة القضائية للجرائم الاقتصاديّة ؛ حيث نصت الفقرة ب من المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة على ان هذه اللجنة تكون برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاض تمييز يختاره رئيس المجلس

القضائي والمحامي العام المدني ، وذلك بعد سماع رأي النائب العام للنظر في قرارات النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة حيث تتلقى اللجنة طلب الطعن بقرارات النائب العام معللاً بالأسباب ، ثم تبليغ النائب العام بهذا الطعن حيث يبين النائب الاسباب التي دعته إلى اجراء الحجز التحفظي ثم تصدر اللجنة قرارها ويكون قطعياً .(المساعدة ، أنور. ٢٠٠٧ . ص ٢٧٩ وما بعدها) .

ثانياً : المنـع من السـفر

منح قانون الجرائم الاقتصاديّة للنيابة العامة صلاحية منع سفر من اسندت اليه جريمة اقتصادية وذلك لحين استكمال التحقيق والفصل في الدعوى ، وكذلك فقد منع القانون سفر اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية ، وذلك لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد ، اذا استدعت الضرورة ذلك ، ويطعن بقرار النيابة العامة بمنع سفر من اسندت اليه ارتكاب جريمة من الجرائم الاقتصاديّة ، أو اصوله أو فروعه أو زوجه إلى اللجنة القضائية المشار اليها في الفقرة ب من المادة التاسعة ، وبنفس الاجراءات التي ذكرناها عن الطعن بأجراء الحجز التحفظي على اموال الشخص الذي اسند اليه ارتكاب جريمة اقتصادية[1].

ثالثا : كف اليد عن العمل

للنيابة العامة كف مرتكب الجريمة الاقتصاديّة عن العمل بشكل مؤقت ، كأجراء احتياطي لمصلحة العمل وهو قرار جوازي للنيابة العامة ، وليس وجوبي ، تتخذه للمدة التي تراها مناسبة ، اما توقيف الموظف المحال من قبل الادارة الى المدعي العام أو المحاكمة فهو اجراء وجوبي وليس جوازي [2].

---

[1] المساعدة ،المرجع السابق ، ص ٢٨٤ وما بعدها ، ومن الأمثلة على قرارات اللجنة القضائية الاقتصاديّة ، القرار ٢٣/ ٢٠٠٨ وجاء فيه :-(بتاريخ ٢٩ / ٢٠٠٨/١٠ اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/٧/أ من قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وذلك للنظر بالطعن المقدم من المستدعي للطعن بقرار مدعي عام هيئة مكافحة الفساد الصادر ضده في ٢٠٠٨/٣/٥ بالقضية التحقيقية رقم ٥/ ٢٠٠٨ والقاضي بمنع سفره والغاء الحجز التحفظي على جميع امواله المنقولة وغير المنقولة .... وقياساً على ما تقدم ولما تبين ان المستدعي مساهم كبير من رأسمال الشركة المتهم بالاستيلاء على بعض اموالها وانه قد حجزت امواله المنقولة وغير المنقولة التي تشكل ضمانة لإعادة الاموال التي يكون قد استوحى عليها من اموالها فان اللجنة لا تجد مع ذلك مبرر لمنعه من السفر متقرر الغاء قرار مدعي عام هيئة مكافحة الفساد من هذه الجهة واعادة الأوراق إلى مصدرها .

[2] المادة ١٤٩ من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته -(أ -يوقف الموظف عن العمل بقرار من الوزير في الحالات التالية -: ١- اذا تمت إحالته من دائرته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة. ٢- اذا تمت احالته إلى الجهة القضائية المختصة بموجب أحكام النظام المالي المعمول به .٣- أذا طلب من دائرته ايقافه عن العمل بموجب أحكام أي تشريع آخر . ٤-اذا تمت إحالته من المدعي العام إلى المحكمة لارتكابه أي جناية أو جنحه مخلة بالشرف..)

وقرار النيابة العامة بكف اليد عن العمل ليس قراراً قطعياً ؛ بل يجوز الطعن به امام اللجنة القضائية للجرائم الاقتصاديّة المشكلة بموجب الفقرة ب من المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وذلك على النحو الذي تم بيانه سابقا عن الطعن بإجراء الحجز التحفظي ومنع السفر .

رابعاً : المصالحة في الجرائم الاقتصاديّة

منح قانون الجرائم الاقتصاديّة بصيغته النهائية النيابة العامة الحق في اجراء الصلح والتوقف عن ملاحقة من يرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة .

وقد برر المُشرّع الأردنيّ اخذه بنظام المصالحة حيث ذكر في الفقرة الخامسة من الاسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصاديّة المؤقت رقم ٤٠/ لسنة ٢٠٠٣ وجاء فيها ما يلي : " اعتماد مبدأ المصالحة مع مرتكبي الجرائم على اعتبار ان اعادة الاموال المعتدي عليها هي الهدف الرئيسي من مشروع هذا القانون وهذا بدوره سيحقق من اثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبها من جني اثار جريمتهم وحرماتهم منها علما بأن أسلوب المصالحة يعد من الاساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة هذا النوع من الجرائم " ، وبخلاف راي في الفقه [1]، نؤيد المشرع بهذا الصدد ، ونرى ان المصالحة من شأنها تبسيط الاجراءات ، وتخفيف العبء عن القضاء ؛ سيما وان الهدف من العقوبة في الجرائم الاقتصادية ، هو استرجاع الاموال العامة الى خزينة الدولة وليس الايلام.

ومن الجدير بالذكر ان القانون الجرائم الاقتصاديّة الاصلي رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ قبل التعديل لم يأخذ بنظام المصالحة وقد منح القانون المؤقت رقم ٤٠/ ٢٠٠٣ المعدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة النيابة العامة الحق في اجراء المصالحة مع حائز المال الا ان هذا القانون كان يشترط اعادة مبلغ المال موضوع الجريمة كاملا بلا نقصان اما بموجب التعديل الاخير والذي تم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ فقد اشترط الاعادة الكلية للمال أو اجراء التسوية على هذا المال وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها .

هذا ولا يعتبر قرار المصالحة نافذاً الا بعد الموافقة عليها من اللجنة القضائية المؤلفة من رئيس النيابات العامة رئيسا وعضوية قاضي تمييز يتم اختياره من قبل رئيس لمجلس القضائي والمحامي العام المدني ، ولهذه اللجنة تعد المراجعة اما قبول المصالحة أو رفضها .

ونظام المصالحة لا يطبق على جميع مرتكبي الجرائم الاقتصاديّة ؛ اذ ان هناك فئات استثناها المُشرّع الأردنيّ بنص صريح بموجب المادة ٩/ ب/ ٢) وهذه الفئات هي:- الموظفين العمومين العاملين في السلك الاداري أو القضائي وضباط

---

[1] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، احجيله ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

السلطة المدنية أو العسكرية أو أي من افراده وكل عامل أو تستخدم في الدولة أو في اداره عامة .
والمصالحة وفقاً لقانون الجرائم الاقتصاديّة تكون في أي من مراحل التحقيق والمحاكمة ، فهي تكون قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، ويترتب على ذلك وقف ملاحقة مرتكب الجريمة ، وانقضاء الدعوى العمومية ، فالمصالحة تجوز ما دام لم يصدر حكماً نهائياً في القضية ، حيث لم يأخذ المُشرّع الأردنيّ بأسلوب المصالحة الذي يجري بعد صدور الحكم النهائي .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي في الجرائم الاقتصاديّة

تبنت القوانين الاقتصاديّة المختلفة اتجاهين في تحديد الاختصاص في الجرائم الاقتصاديّة ، الاول اتجاه قضائي صرف ؛ ومن الدول التي اخذت بالاختصاص القضائي الصرف فرنسا وسوريا والاردن والثاني اتجاه مختلط بين القضاء والادارة [1] ؛ حيث يسند الاختصاص إلى القضاء العادي في الجرائم الاقتصاديّة العادية ، وتترك المخالفات البسيطة إلى الجهات الادارية للبت بها كما في المانيا وروسيا ويوغسلافيا ، وتميل اكثر التشريعات الاقتصادية الى الاخذ بالاختصاص القضائي ، ففي فرنسا يختص القضاء العادي في نظر الجرائم الاقتصاديّة ؛ حيث صدر قانون رقم ٧٥/ ٧٠١ بتاريخ ١٦ب ١٩٧٥ ، واضاف إلى قانون الاجراءات الجنائية المواد من ٧٠٤- ٢/٧٠٦ تحت عنوان (الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصاديّة والمالية) ، تضمنت انشاء إنشاء محكمة جنح أو اكثر في كل محكمة استئناف للتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية ، وتشكل من قبل قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية [2] ، ، والنص على القضاء المتخصص لا يعني انه قضاء استثنائي ، فالقضاء المتخصص امر محمود ، فالجرائم الاقتصاديّة تتضمن العديد من النواحي الفنية التي يتوجب على القاضي الالمام بها وضمان قدرته وكفاءته للفصل بها [3] ، وقد حث العديد من المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات على ايجاد القضاء الاقتصادي

---

[1] السراج ، ١٩٩٦المرجع السابق ، (الندوة) ، ص ١٣٧

[2] حيث نصت المادة ٧٠٤ على انشاء محكمة جنح أو اكثر في كل محكمة استئناف للتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصاديّة ، ويختار لذلك قضاة يتخصصون في المواد الاقتصاديّة في نظر الجرائم الاقتصاديّة يكون للقضاء العادي وهو القضاء المتخصص ولا يعني القضاء المتخصص انه قضاء استثنائي بل فالجرائم الاقتصاديّة تتضمن العديد من النواحي الفنية التي يتوجب على القاضي الالمام بها امر على غاية الاهمية .

[3] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

المتخصص[1].

اما في سوريا ، فلم يتضمن القانون ٣ لعام ٢٠١٣ قانون العقوبات الاقتصاديّة [2] احكاماً تتعلق بالمحاكمات الجزائية ، وبالمحاكم التي تختص بالنظر في الجرائم الاقتصاديّة ، مما يعني عقد الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية وفقاً للأحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وفي ٣٠ /٧/ ٢٠١٥ صدر القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٥ القاضي بإحداث محاكم جزائية في المحافظات تختص بالنظر في القضايا المالية والاقتصاديّة [3] ، أما في مصر ، فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصاديّة [4] .

المطلب الثالث : قواعد الاختصاص القضائي في التشريع الأردنيّ

---

[1] وقد نصت المادة الثانية والثالثة من توصيات للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقدة في مدينة ميلانو (ايطاليا) عام ١٩٨٥ حيث نصت التوصية الثانية على ما يلي :-انشاء فرق من المتخصصين لملاحقة المخالفات والجرائم الاقتصاديّة ومحاكمة الفاعلين والشركاء في الجرائم الاقتصاديّة امام محاكم متخصصة ، اشير اليه في مؤلف (السراج ، المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها)

[2] صدر في ٢٠-٣-٢٠١٣ ، فألغى العمل بالقانون القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/ ١٩٦٦وتعديلاته، حيث نصت المادة ٢٩ منه على انه " ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٦٦ وتعديلاته " .

[3] في ظل العمل بالقانون القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/ ١٩٦٦وتعديلاته ، اصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨ حيث تم انشاء محاكم مختصة سماها (محاكم الامن الاقتصاديّة) في كل دمشق وحلب وحمص وتختص بالنظر في الجرائم الذي نص عليها قانون العقوبات الاقتصاديّة ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ الذي الغي محاكم الامن الاقتصاديّة وحدد الجهات القضائية المختصة في النظر بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصاديّة وجرائم التهريب وبصدور هذا القانون اعاد الاختصاص النظر في الجرائم الاقتصاديّة إلى المحاكم العادية واتباع الاجراءات العادية . وبصدور القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٥ القاضي بإحداث محاكم جزائية في المحافظات تختص بالنظر في القضايا المالية والاقتصاديّة ، فقد نصت المادة (١) منه على احداث محاكم جزائية جنايات ،استئناف، بداية في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية تختص بالنظر في القضايا المالية والاقتصاديّة وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولقواعد الاختصاص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[4] بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية (الجريدة الرسمية – السنة ٥١ – العدد ٢١ تابع – بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨) ، ووفقا للمادة الأولي من هذا القانون " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي المحكمة الاقتصاديّة " ... وتشكل المحكمة الاقتصاديّة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافيه ") ووفقاً لقانون المحاكم الاقتصاديّة يتحدد اختصاص المحكمة الاقتصاديّة بالدعاوى التي تنشأ عن تطبيق القوانين التالية ١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. ٢ – قانون سوق رأس المال .٣ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.٤ – قانون التأجير التمويلي. ٥- قانون حماية الاستثمار القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وأعمال البنوك والإفلاس والصلح الواقي من.٧- قانون التمويل العقاري. ٨ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ٩ – قانون تنظيم الاتصالات. ١٠ – قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١١ – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٢ – قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات التوصية المحدودة. ١٣ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر, ولا يجوز أن يضاف إليه الاختصاص بدعاوى أخرى تنشأ عن قانون لم يرد في هذا النص إلا بصدور قانون جديد يضيف مثل هذا الاختصاص

من الاطلاع على المراحل التي مرت بها قواعد الاختصاص في الجرائم الاقتصادية ، نجد ان كانت تخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبقي الحال كما هو عليه الى ان صدر قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣، فقد نصت المادة السادسة قبل التعديل صراحة على اختصاص القضاء العادي (محكمة البداية) بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون [١] .

وقد عدلت المادة السادسة من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة ، ومن ثم القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة ، .واصبح النص بعد التعديل كما يلي:- (يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: " أ-تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمة اخرى بمقتضى احكام قانون اخر.ب- لرئيس الوزراء احالة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة امن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب احكام قانون محكمة امن الدولة) .

وبتحليل نص المادة السادسة بعد التعديل ، يتبين لنا ان هذه المادة منحت رئيس الوزراء صلاحية إحالة اي من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة إلى محكمة امن الدولة[٢] ، مستحدثة اختصاصاً استثنائياً للنظر في الجرائم الاقتصاديّة ،ممثلاً بمحكمة امن الدولة ، اضافة لاختصاص القضاء النظامي ممثلاً بمحكمة البداية .

ان منح رئيس الوزراء صلاحية اعتبار جريمة ما ذات علاقة بالأمن الاقتصادي ، ومن ثم احالتها إلى محكمة امن الدولة ، وهي محكمة خاصة تعدٍ من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، واخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، كما انه يتعارض مع احكام الدستور الأردنيّ الذي اسند القضاء للسلطة القضائية ، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وفيه تعدٍ على حق الفرد بالحصول على محاكمة عادلة ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى هناك اختلاف جوهري ما بين اصول التقاضي والمحاكمة ما بين القضاء النظامي والقضاء الاستثنائي ، وهو اختلاف لا يضمن حماية حقوق الافراد التي كفلها الدستور ، وفي مقدمتها حق الدفاع والحق في المساواة ؛ فمن يرتكب جريمة اقتصادية ويحال للقضاء النظامي ، فله الحق في الطعن بالحكم الصادر لدى محكمة

---

[١] نصت المادة (٦) على ما يلي :(مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية)

[٢] وبالرجوع إلى قانون محكمة امن الدولة يلاحظ ان المادة ١١/أ/٣ تنص على ان من اختصاص محكمة امن الدولة اي جريمة ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء احالتها اليها .

الاستئناف بإدانته ، كما ويملك الطعن امام محكمة التمييز في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بإدانته ، وهذا لا يمنح لمن يحال إلى محكمة امن الدولة ، فالقرار الصادر عن محكمة امن الدولة لديه درجه واحدة للطعن ، وهو الطعن امام محكمة التمييز ، مما يشكل اخلالاً بمبدأ المساواة ما بين المواطنين والذي كفله الدستور، ويخالف المبادئ العامة في اقامة العدل ، لذا نتمنى على المُشرّع الأردنيّ الغاء احكام الفقرة ب من المادة السادسة من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، بحيث يقتصر الاختصاص القضائي بالنظر بالجرائم الاقتصاديّة على القضاء النظامي صاحب الولاية العامة .

المبحث الخامس

المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الاقتصاديّة

المسؤولية الجزائية : هي التزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة والتي تتمثل بفرض الجزاء الجنائي العقوبة أو التدبير الاحترازي .

وتشكل المسؤولية الجزائية احد أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية ، وقد اخذ المُشرّع الاردني بمذهب حرية الاختيار كأساس المسؤولية الجزائية حيث نصت مادة ٧٤ (لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة) ، فالأصل ان الشخص لا يسأل جزائياً الا عن افعاله ، ولا يسأل عن افعال غيره ، لان المسؤولية شخصية ، ونظراً لما استجد في المجال الاقتصادي والذي يعتبر عصب الحياة في أي دولة ، لذلك كان يتوجب تشريعات اقتصادية تحمي الاقتصاد ، وتحمي مصالح المجتمع من الجرائم التي ترتكب اثناء تنفيذ هذه المشاريع الاقتصاديّة ، لذلك لجأ المُشرّع الاقتصادي الى التوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية معتمداً على اليات تتمثل في عدم اقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص ، بل تعداه ليشمل الشخص المعنوي التابع له بالإضافة الى مسؤولية رب العمل عن الاعمال التي يرتكبها تابعيه وتسبب أضراراً للغير، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

لذلك سنتناول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصاديّة (المطلب الأول) ، ثم نتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصاديّة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصاديّة

يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مساءلة لشخص عن فعل قام به شخص آخر لوقوع علاقة معينة بينهم تفترض ان يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني .

الاصل ان الشخص لا يسأل جزائياً الا عن افعاله وتكون مجرمة ومعاقب عليها ، ولا يسأل عن افعال غيره ، لان المسؤولية شخصية ، الا ان المسؤولية الجزائية

عن جرم ارتكبه الغير خطورة كبيرة فهو خروج على قاعدتي الشخصية والشرعية المقررتين في القانون الجزائي وانتهاك كبير على الحقوق والحريات الاساسية المقررة للأفراد ، لذلك فان تقريره في القانون الاقتصادي يحتاج الى مبررات وحجج قوية ومقنعة تسندها ، فالأسناد الذي هو نسبه الجريمة الى مرتكبها ، الا انه في بعض الجرائم الاقتصاديّة يأخذ اتجاهاً اخر، اذ يثبت احيانا الاسناد بحق شخص معين (مرتكب الجريمة) ، ولكن الجزاء يطال شخصاً اخر بالإضافة الى مرتكب الجريمة اي مساءلة شخص عن فعل قام به شخص أخر لوقوع علاقة معينة بينهم تفترض ان يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني [1].

ومبرر ذلك هو اقتضاء مصلحة المجتمع والحد من اتساع دائرة الجريمة الاقتصاديّة ، فعندما يدرك صاحب العمل انه سوف يسأل عن تصرفات تابعية سوف يأخذ الاجراءات لمنع وقوع الجريمة .

تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريعات الاقتصادية الاردنية

- المادة ١٨/أ من قانون الصناعة والتجارة ، (يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولا عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال).
- المادة ١٩ من قانون التموين : (يكون صاحب المحل أو مديره مسؤولا عن اي مخالفة لأحكام هذا القانون في المحل) .
- المادة ٢١٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠/ لسنة ١٩٩٨ بقولها (يكون اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما ذلك الرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الاعمال).
- المادة التاسعة من قانون التموين بقولها : (يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري). ولقد وردت المسؤولية الجزائية من فعل الغير في قانون العقوبات الاردني ، حيث نصت المادة ٨٧ من قانون العقوبات على انه (عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول فاذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة والمادة ١٤ من قانون المطبوعات والنشر بقولها (رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكانت المقال الذي ينشر فيها مسؤولين عما ورد فيها) .

[1] يعقوب ، محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي ، دمشق ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٩ .

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص المعنويّ عن الجرائم الاقتصاديّة

أثارت فكرة مسؤولية الشخص المعنويّ الجزائيّة الكثير من الجدل في الفقه والقانون المقارن ، حيث ذهب جانب من الفقه التقليديّ [١] إلى إنكار المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ عما يقع من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان لحسابه ، إكتفاءً بمساءلة من ارتكب هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيّين ، بينما ذهب اتجاه آخر[٢] ، يمثل الجانب الحديث من الفقه الجزائيّ إلى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ ، حيث تبنت بعض الدول مبدأ المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ ، كمبدأ عام ، وعلى رأسها النظام الأنجلو أمريكي ، في حين تبنت أخرى عدم مسؤوليته ، إلا استثناء بنص صريح ، كالنظام اللاتينيّ ، أما تشريعاتنا العربيّة فقد تأثرت بعضها بهذه وأخرى بتلك [٣]، على تباين فيما بينها في تحديد نطاق هذه المسؤولية ، حيث ذهب منها إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنويّ كمبدأ عام [٤] بينما قصرتها تشريعات أخرى على جرائم يندرج معظمها ضمن الجرائم المالية والاقتصاديّة [٥] .

أقر المُشرّع الأردنيّ المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ في المادة ٧٤ من قانون العقوبات [٦]، وقد استثنى من هذه المسؤولية الأشخاص المعنويّة العامة ،

---

[١] ويمثل الفقهاء الاستاذ جارو والاستاذ رو Roux من الفقه الفرنسيّ ومن الفقه المصريّ د. محمود محمود مصطفى ، د. عوض محمد ، ولبيان حجج هذا الاتجاه الفقهي ، وردت في (المساعدة ، ٢٠٠٦) ص ٣٨٤ وما بعدها ووردت ايضا في (المقبل ، ٢٠٠٥ ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة) ، ص٣٣-٣٩ .)

[٢] ويمثل الفقهاء جورج ليفاسير من الفقه الفرنسيّ ، د. محمود نجيب حسني ، د. عبد الوهاب حومد واخرون من الفقه العربي وتم الإشارة الى حجج هذا الاتجاه في(المقبل ، ٢٠٠٥ ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة) ، ص ٤٠ وما بعدها .

[٣] المقبل ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

[٤] المشرع الأردنيّ في المادة ٧٤ من قانون العقوبات ، قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد الصادر في عام ١٩٩٢ ، م ٢/١٢١ .

[٥] منها قانون العقوبات المصريّ ، حيث ان الأصل العام في قانون العقوبات ما زال عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، واستثناءاً على الأصل العام أخذت بعض القوانين الخاصة بهذا المبدأ في بعض الجرائم الاقتصادية .

[٦] تناول قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفصل الأول، تحت عنوان(في فاعل الجريمة) ، وذلك من القسم الأول والذي جاء تحت عنوان (في الأشخاص المسؤولين) من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان (في المسؤولية) إذ نصت المادة (٧٤) منه على ما يلي :- "-لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة. ٢- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون " .

وهي الدائرة الحكوميّة أو المؤسسة الرسميّة أو العامة ، ولم يُعرّف المُشرّع الأردنيّ في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، وعرّف المُشرّع الأردنيّ الأشخاص المعنويّة في المادة (٥٠) من القانون المدنيّ الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)[١].

يثور التساؤل حول طبيعة المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنويّ ونطاقها ، فهل تثار هذه المسؤولية تجاه الشخص المعنويّ وحده ؟ وتسمى هنا بالمسؤولية الجزائيّة المباشرة للشخص المعنويّ أم تكون تجاه مرتكب الفعل (الشخص الطبيعيّ) ، والشخص المعنويّ وهي ما تعرف بالمسؤولية الجزائيّة غير المباشرة [٢] .

أولاً : المسؤولية الجزائيّة المباشرة

في المسؤولية الجزائيّة المباشرة يتحمل الشخص المعنويّ وحده كامل المسؤولية الجزائيّة الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بصرف النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعيّ الذي يتولى إدارته أو تمثيله ، وهذا ما اخذ به المُشرّع الجزائي الأردنيّ في المادة ٧٤/ ٢ من قانون العقوبات [٣] ، التي نصت على ما يلي : " ....٢- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكوميّة أو المؤسسة الرسميّة أو العامة مسؤولاً جزائيّاً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً " ، مثل هذا الإقرار بالمسؤولية الجزائيّة المباشرة للشخص المعنويّ تضمنته المادة ٣٦ التي تبحث في التدابير الاحترازيّة ، التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل حيث نصت " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة ...." والاتجاه ذاته من حيث مسؤولية الشخص المعنويّ مسؤولية جزائيّة بشكل مباشر تضمنته أحكام المادة ٣٧ من قانون العقوبات ، وهكذا فإننا نرى أن

---

[١] وأطلق عليها الأشخاص الحكميّة ، حيث عرفها بأنها : " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكميّة بمقتضى نص في القانون " [١]، ووفقا للمادة ٥١ من ذات القانون ، يتمتع الشخص الحكميّ بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعيّة ، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له ذمة مالية مستقلة ، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون ، حق التقاضي ، وموطن مستقل ، (المادة ٥١ من القانون المدني الأردنيّ) وتخضع الأشخاص الحكميّة لأحكام القوانين الخاصة بها ، (م ٥٢ من القانون المدني الأردنيّ) .

[٢] المساعده ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨

[٣] م ٧٤ من قانون العقوبات الأردنيّ وتنص على :" - لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة. ٢- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون " .

المُشرّع الجزائي الأردنيّ قد اخذ بمبدأ المسؤولية المباشرة للشخص المعنويّ ما دامت التصرفات المرتكبة قد تمت باسمه الشخصيّ .

وأيدت محكمة التمييز الأردنيّة المسؤولية الجزائيّة المباشرة للشخص المعنويّ وبينت في حكم صادر لها ، بان المادة ٧٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن الهيئات المعنويّة هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنويّاً ، وهذه هي القاعدة العامة ، وترى المحكمة بأن قانون العقوبات قد استثنى من هذه القاعدة جريمة الغش إضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون العقوبات الأردنيّ ، حيث أوجبت المادة ٤٤٢[1] منه على معاقبة الشخص المعنويّ ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم ، (تمييز جزاء ٣٨/ ١٩٧٣ ، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٧٣ ص ١٩٨٧) .

وجاء في نفس الحكم بأنه : " ..إذا أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها وليس بصفته الشخصية ، فانه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل ، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة ٧٤ المشار إليها ، ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولاً عن فعله مسؤولية شخصية لكان أورد نصاً استثنائياً على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين" .

وقد بين المُشرّع الأردنيّ العقوبات التي يمكن إيقاعها على الأشخاص المعنويّين ، وهي الغرامة والتدابير الاحترازيّة ، والتدابير الاحترازيّة التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنويّ هي وقف الهيئة المعنويّة عن العمل أو حلها ، (المادة ٥/٢٨ من قانون العقوبات)[2] ، وبموجب أحكام المادة ٧٤ وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة ، يستعاض عنه بالغرامة ، وذلك في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من قانون العقوبات [3] .

---

1 م ٤٤٢ من قانون العقوبات الأردنيّ وتنص على : "إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

[2] م (٢٨) من قانون العقوبات الأردنيّ وتنص على: " التدابير الاحترازية هي:١- المانعة للحرية.٢- المصادرة العينية.٣- الكفالة الاحتياطية.٤- إقفال المحل.٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

[3] وتنص المواد ٢٢-٢٤ من قانون العقوبات الأردنيّ على ما يلي :

م (٢٢): " الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

ثانياً : المسؤولية الجزائية غير المباشرة

وتكون هذه المسؤولية عندما ينص القانون على قيام مسؤولية تضامنية بين الشخص المعنوي وبين الشخص الطبيعي عند تنفيذ الجزاءات ، فإذا كان المُشرّع الأردنيّ قد أقر بمبدأ تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائيّة المباشرة ، إلا أنه لم ينف المسؤولية في نفس الوقت بالنسبة للواقعة ذاتها عن الشخص الطبيعيّ الذي أقدم على التصرف الجُرْميّ باسمه ، إذ أكد على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنويّ وممثله القانونيّ وكل من ساهم في إخراج التصرف الجُرْميّ إلى حيز الوجود ، بحيث تفرض على كل منهم العقوبة التي تناسب وطبيعة الدور الذي قام الذي به ، وفي هذا الاتجاه نصت المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات الأردنيّ على ما يـلي :-" إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازيّة كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم" ، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة ٧٤ لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي[١] .

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنيّة بأن : " مديري الهيئات المعنوية ، وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية ، عندما يأتون أعمالاً معاقبًا عليها باسم الهيئات المذكورة ، أو بإحدى وسائلها وإنما يعدون مسؤولين كفاعلين مستقلين ، ما داموا أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة ، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً ، لأن المُشرّع عندما نص على معاقبة الشخص المعنويّ ، لم يقصد إخراج الفاعلين الأصليّين من المسؤوليـة " ، (تمييز جزاء رقم ١٩٧٣/٣١ ، تمييز جزاء رقم ١٩٧٣/٦٩)[٢] .

المطلب الثالث :مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردني

---

٢. عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .

٣. يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

٤. (٤) العقوبة التكديرية ، م (٢٣): " تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن. م٢٤: " تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً" .

٥. 1 العطور ، رنا إبراهيم سليمان ، ٢٠٠٦ ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني .ص ٣٦٣).

٦. 2 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الصادرة عن نقابة المحامين، ج٢ ، ص١٣٢٥ ، نقلا عن د. رنا العطور في بحثها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

نص قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١٩٩٣/١١ والصادر في ١٩٩٣/٤/١٧ ، على مسؤولية الشخص المعنوي ، حيث نصت المادة (٥) منه على أنه : (إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون ، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أيّ مديرٍ أو موظفٍ في تلك الهيئة ، أو بسبب إهماله فيعتبر كلّ من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرماً ويعاقب كل منها على ذلك الجرم) .وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، الذي احيل الى مجلس الامة ، وادخل عليه بعض التعديلات وأعطي رقم (٢٠) لسنة (٢٠) لسنة (٢٠٠٤) ، ونصت على ما يلي:
(أ- إذا ارتكب مدير أيّ هيئةٍ معنويةٍ أو موظفٍ فيها أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة ، أو أيّ من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون أي جريمةٍ خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون . ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيمٍ فيعاقب بعقوبة الحبس لمدةٍ لا تتجاوز سنتين).
من تتبع التطور التشريعي لنص المادة (٥) من قانون الجرائم الاقتصاديّة ، نرى ان المُشرّع الاردني ، قد اقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أول قانون للجرائم الاقتصاديّة ، وهو القانون رقم ١٩٩٣/١١، حيث تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، اذا ثبت ان الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ المدير أو الموظف في تلك الهيئة ، أو بسبب إهمال المدير أو الموظف (وهو أبسط صور الخطأ) وتهاونه في القيام بواجباته ويعاقب على ذلك الجرم كل من الهيئة المعنوية والمدير أو الموظف ، مما يوسع الحماية الجزائية للمال العام ، الا انه المُشرّع الاردني تراجع عن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصاديّة بموجب التعديلات الواردة المادة (٥) من قانون الجرائم الاقتصاديّة [١] ، وحصرها بالأشخاص الطبيعيين لدى الهيئة ، وهم مدير الهيئةٍ المعنويةٍ أو الموظفٍ فيها أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة ، أو أيّ من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون [٢] اذا ارتكب اي منهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها

---

[١] بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ والذي اصبح قانوناً دائماً بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية.

[٢] أ الجهات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصادية وهي : (١- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.٢- مجلسا الأعيان والنواب.٣- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.٤- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.٥- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.٦- الأحزاب السياسية.٧- أيّ جهةٍ يتم رفد موازنتها بشكلٍ رئيس من موازنة الدولة .٨- أيّ جهةٍ ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة).

بصورة القصد ، أو نتيجة خطأ جسيمٍ ، حيث استبعد المُشرّع الاردني صور الخطأ التقليدية والمنصوص المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني ، ونرى ان هذا التراجع يُضيّق من الحماية الجزائية للمال العام ، بتقوية الركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ ، مما لا يتفق مع السياسة التشريعية الاقتصاديّة الحديثة التي تميل إلى تضعيف الركن المعنوي لا تقويته حماية للمال العام [١] .

ويرى البعض [٢] ، أنّ هذا التراجع عن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم الاقتصاديّة الواقعة على المال العام يعود إلى كون المُشرّع الأردني اكتفى على ما يبدو بنص المادة (٢/٧٤) لورودها في القسم العام من قانون العقوبات وسريانها على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تجنباً للازدواجية والتكرار ، طالما أنّ عدم الإبقاء على النص لا يؤثر في إقرار مسؤوليتها وتعريضها إلى الجزاء الجنائي المقرر وهذا شأن المُشرّع ، ويمكن القول إذن إن المُشرّع الأردني كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكلٍ واضح وصريح على كافة الجرائم إلا ما كان منها لا يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي [٣] ، وقرر العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي كالحلّ والوقف عن العمل والتدابير الاحترازي

---

[١] إحجيله ، ٢٠١١ ، ص ٧٣ ، ٧٤

[٢] الزعبي ، مخلد ،٢٠١٢، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والفرنسي ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الاردن.

[٣] المساعدة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً : النتـــــــــائج :

١. قبل صدور قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣، كانت الجرائم الاقتصاديّة موزعة بين العديد من القوانين الاقتصاديّة في الدولة ، بالإضافة إلى قانون العقوبات ومن مجموعها تشكل قانون العقوبات الاقتصاديّة في الاردن في المرحلة السابقة لصدور اول قانون للجرائم الاقتصاديّة.

٢. صدر أول قانون للجرائم الاقتصادية في المملكة الاردنية الهاشمية في ١٧/ ٤/ ١٩٩٣ وهو قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ، حيث حدد هذا القانون الجرائم الاقتصادية ، ووضع الاجراءات والعقوبات الخاصة لها ، بعد ان كانت هذه موزعه بين العديد في النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصادية بالإضافة الى قانون العقوبات ، وقد كانت هذه خطوة اولى نحو ايجاد قانون مستقل يخرج بالجرائم الاقتصادية عن الاحكام العامة ، ويضع لها الاحكام والقواعد الخاصة بها ، وقد عدل هذا القانون لأول مره في عام ٢٠٠٣ وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ ، ثم عدل مرة اخرى وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ .

٣. يختلف مفهوم الجريمة الاقتصاديّة بحسب النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة والسياسة الاقتصاديّة المتبعة ، والمعيار الصحيح لتحديدها هي المصلحة الاقتصادية العامة ، المتعلقة بالسياسة العامة للدولة

٤. كانت احكام قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ تسري بأثر رجعي على ما ارتكب قبل صدوره من جرائم اقتصادية ، مما يشكل خروجاً على الاحكام العامة بعدم رجعية احكامه ال الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم ، حيث نص على ان الجرائم الاقتصاديّة التي تنظر من قبل النيابة او المحاكم على اختلاف درجاتها يجب احالتها إلى النيابة العامة من جديد ليسري عليها احكام قانون الجرائم الاقتصاديّة حتى ولو كانت اسوء للمشتكى عليه ، وذلك بموجب المادة التاسعة من القانون قبل التعديل ، وقد اظهر التطبيق العملي ان احكام المادة التاسعة قد عطلت اهداف القانون الذي قصد من وضعه فبدل ان يسرع بالبت في الجرائم الاقتصاديّة والفصل بها اعادها إلى المرحلة الأولى وهو مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة ،وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة وقد خفف هذا القانون المؤقت من حدة الرجعية وقصرها على الجرائم التي لا تزال قيد التحقيق وذلك على النحو الذي ذكر في المادة ١٣/ ب منه ، وقد عرض القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ على مجلس الامة وبعد مناقشته تم الموافقة عليه مع اجراء التعديلات وكان اهمها الغاء المادة ١٣/ب من القانون المؤقت التي كانت تضفي الرجعية على نصوصه .

٥. لم ينص قانون الجرائم الاقتصاديّة على سريان مبدأ الصلاحية الذاتية (العينية) على الجرائم الاقتصادية ، بحيث تشمل تطبيق القانون الأردنيّ على كل اجنبي يرتكب جريمة من الجرائم الاقتصاديّة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٦. لم يساو قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ ، بين الجريمة التامة والشروع بها ؛ حيث لم يتضمن قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ الصادر في عام ١٩٩٣، ولا تعديلاته الصادرة في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤ ، اية احكام خاصة بالشروع ، مما يعني ان الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردنيّ هي التي تطبق على الشروع في الجرائم الاقتصاديّة التي وردت في قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردنيّ .

٧. خرج المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصادية على الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ؛ وعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل الاصلي .

٨. توسع المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصادية في مدلول الموظف العام ، حيث لم يقف عند تعريف الموظف في كل من قانون العقوبات ، والقانون الاداري ، بحيث يشمل الموظف والمستخدم والعامل المعين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ، ومجلسا الاعيان والنواب ، والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة ، والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ، والبنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، والموظف في اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة ، واعتبر كل من كلف بخدمة بأجر أو بدون اجر بحكم الموظف العام لغايات تطبيق احكام قانون الجرائم الاقتصاديّة سواء كانوا موظفين عموميين ام افراد عاديين ، وكذلك اخضع رؤساء واعضاء مجالس وكل موظف أو مستخدم أو عامل لدى كل الاحزاب السياسية واي جهة اخرى يتم رفد موازنتها أو جزء منها من موازنة الدولة لأحكام هذا القانون .

٩. توسع قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١لسنة ١٩٩٣وتعديلاته في مدلول المال العام ، في سياسة تشريعية هدفت الى توسيع نطاق الحماية الجنائية للمال العام ، حيث شملت اضافة أموال الدولة ، الأموال المملوكة لجهاتٍ خاصةٍ ليس للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه ، واعتبر اموال هذه الجهات اموال عامة حكماً وبسط الحماية الجزائية عليها لضمان تنفيذ السياسات الاقتصاديّة للدولة على النحو الذي تم بيانه .

١٠. خرج المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصاديّة على الاحكام العامة في قانون العقوبات حيث استبعد صور الخطأ التقليدية التي تم عليها النص

في قانون العقوبات ، وهي الاهمال ، وقلة الاحتراز ، ومخالفة القوانين والانظمة ، واستحدث الخطأ الجسيم كصورة من صور الركن المعنوي .

١١. استحدث قانون الجرائم الاقتصاديّة عقوبتين اضافيتين وهما الغرامة والعزل من العمل ، اضافة الى النفقات الادارية كأحد الإلزامات المدنية التي يتعين على المحكمة ان تقضي بها على مرتكبي الجرائم الاقتصاديّة .

١٢. نص المشرع الأردنيّ على نوعين من الاعذار في قانون الجرائم الاقتصاديّة ، وهي الاعذار المحلة ، والاعذار المخففة ، وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة السابعة من قانون الجرائم الاقتصاديّة .

١٣. في مجال تنفيذ الإلزامات المدنية ، خرج المُشرّع الاردني على الاحكام العامة في قانون العقوبات في تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في الجرائم الاقتصاديّة حيث اناط تنفيذ احكام المصادرة والتضمين والغرامات والنفقات وتحصيلها وتوزيعها على اصحابها بالنائب العام لدى المحكمة التي اصدرت القرار ، بخلاف تنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية كالاعتقال والحبس حيث يتم تنفيذها من قبل المدعي العام وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات .

١٤. خرج المشرع الاردني على الاحكام العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث استبعد سريان التقادم على الجرائم الاقتصادية وعلى العقوبات المقررة لها .

١٥. منح المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصاديّة النيابة العامة العديد من الصلاحيات الاستثنائية ، وهي منع سفر مرتكبي الجرائم الاقتصاديّة وأصولهم وفروعهم وازواجهم ، والحجز التحفظي على اموالهم المنقولة وغير المنقولة ، ونظام المصالحة بين مرتكب الجريمة الاقتصاديّة وصاحب المال من جهة والنيابة العامة من جهة اخرى .

١٦. نص المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصاديّة على نوعين من الاختصاص للنظر في الجرائم الاقتصاديّة ، وذلك للقضاء النظامي ممثلاً بمحكمة البداية ، و للقضاء الاستثنائي ممثلاً بمحكمة امن الدولة ، حيث منح قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم ١١ لعام ١٩٩٣ وتعديلاته رئيس الوزراء صلاحية إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصاديّة إلى محكمة امن الدولة ، مما يشكل تدخل من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية في اعمال السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة .

١٧. لم ينظم المُشرّع الاردني مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصاديّة ، وحصرها بالأشخاص الطبيعيين لدى الهيئة ، وهم مدير الهيئةٍ المعنويةٍ أو الموظفٍ فيها أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة ، أو أيّ من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصادية ، اذا ارتكب اي

منهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها بصورة القصد ، أو نتيجة خطأ جسيمٍ ، حيث استبعد المُشرّع الاردني صور الخطأ التقليدية والمنصوص المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني مما يُضيّق من الحماية الجزائية للمال العام .

التوصيـــــات :

١. تعديل قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ، والنص على سريان احكامه على كل اجنبي بحيث تشمل تطبيق القانون الأردنيّ على كل اجنبي يرتكب جريمة من الجرائم الاقتصاديّة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .
٢. تعديل قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣، وإلغاء نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية ، والفقرة أ/ من المادة ٣ من قانون محكمة امن الدولة ، الخاصة بصلاحية رئيس الوزراء بإحالة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة امن الدولة ، لمخالفتهما لأحكام الدستور .
٣. تعديل قانون الجرائم الاقتصادية واعتبار الشروع في الجرائم الاقتصادية كالجريمة التامة .
٤. تعديل قانون الجرائم الاقتصادية والغاء المادة (٥) من قانون الجرائم الاقتصادية الناظمة لصور الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية ، لاقتصاره على صورتي القصد والخطأ الجسيم ، والعودة الى تطبيق الاحكام العامة الخاصة بالركن المعنوي في قانون العقوبات .
٥. استحداث القضاء الاقتصادي المتخصص في الجرائم الاقتصادية في كافة مراحل التقاضي ، وهذا ما اوصت به المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات .
٦. تعديل قانون الجرائم الاقتصادية والنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، وتنظيم احكام هذه المسؤولية ، والتوسع في الجزاءات التي يمكن ايقاعها على الشخص المعنوي .

قائمة المـــــــراجع :

أولاً : الكتب

- **الحديثي ، فخري ، قانون الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ١٩٨٧.**
- **حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٢ .**
- **رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادي ، ص ٤١ ، ١٩٩٠، الطبعة الأولى ، بحسون الثقافية .**
- **السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، ط ٥، منشورات جامعة دمشق ،١٩٩٣.**
- **السعيد ، كامل ، (٢٠١١) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .**
- **صالح ، إبراهيم علي ، (د.ت) ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف .**
- **صالح ، نائل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصاديّة في القانون الأردنيّ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .**
- **المجالي ، نظام ، (٢٠١٠) ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .**
- **المساعدة . د. انور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصاديّة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .**
- **يعقوب ، محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي ، دمشق ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٩ .**

ثانياً : الرسائل الجامعية

- **إحجيله ، عبد الله حمد خنجر (٢٠١١) ، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .**
- **بن فريحة ، رشيد ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، اطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة ابو بكر بتلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.**
- **الزعبي ، مخلد ،٢٠١٢، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والفرنسي ،(أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، عمان ، الأردن .**
- **مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – في القانون المقارن - ، بدو طبعة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦.**

ثالثاً : الأبحاث والدراسات

- خليفه ، رباح – زيدان ، محمد ، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد/٣ ، العدد ١٠، السنة ٣.
- عوض ، محمد محيي الدين ، أهم الظاهر الانحرافية والاجرامية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الندوة العلمية الحادية والاربعون ، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، المنعقدة في الرياض في الفترة من ٢٨-٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦، الرياض ١٩٩٨.
- السراج ، عبود . الندوة العلمية الحادية والاربعون ، مكافحة الجرائم الاقتصاديّة والظواهر الإنحرافية ، الرياض ، اكاديمية نايف العربية الامنية ، ٢٨ - ٣٠ ايلول ١٩٩٦.
- سليمان . حسين . مكافحة الجرائم الاقتصاديّة . الندوة العلمية الحادية والاربعون ، مكافحة الجرائم الاقتصاديّة والظواهر الانحرافية ، الرياض ، اكاديمية نايف العربية الامنية ، ٢٨ - ٣٠ ايلول ١٩٩٦.
- العطور ، رنا إبراهيم سليمان ، ٢٠٠٦ ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني .
- الوريكات ، محمد ، مدى كفاية الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في القانون الاردني ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ،المجلد ١٠ العدد ٢.

رابعاً : الوثائـــق القانونية .

أ- التشريعات الأردنيـــة :

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .
- قانون العقوبات الآردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
- قانون الجرائم الاقتصاديّة الأردني رقم ١٩٩٣/١١.
- القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ المعدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة الأردني .
- القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ المعدل لقانون الجرائم الاقتصاديّة الأردني.
- نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته .

ب- التشريعات المقارنة :

- قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ المصري ، منشور في الجريدة الرسمية – السنة ٥١ – العدد ٢١ تابع – بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨).
- قانون العقوبات الاقتصاديّة السوري رقم (٣) لعام ٢٠١٣ .